
الأحاديث المعلة في الحج
فضيلة الشيخ
عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

تفريغ الدرس الأول

من أعظم الأعمال قربة إلى الله تنقية الرواية عن رسول الله ﷺ من الدخيل، وأعظم الناس وزراً من افترى على رسول الله ﷺ الكذب؛ لأن هذا يدخل في أبواب التشريع فقد يكذب في حديث فيتعبد الناس بما في ذلك الحديث من أحكام فيقعون في الابتداع والضلال؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

الاحتياط في رواية الحديث الصحيح

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمّد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فمما لا يخفى أن سنة النبي ﷺ قد أمر النبي عليه الصلاة والسلام بتبليغها كما جاء عنه في الصحيحين قال: (بلغوا عني ولو آية)، فينبغي للإنسان في حال بلاغه أن يحتاط في حديثه ويحترز، ولهذا فإن من أعظم الأعمال عند الله عز وجل قرباناً: من نقى سنة النبي ﷺ من الدخيل فيها، وأعظم الناس وزراً عند الله عز وجل من افترى على الله كذباً وعلى رسوله عليه الصلاة والسلام؛ لأن النبي ﷺ إنما هو مبلغ عن الله، فمن حدث عنه بشيء من الكذب فكأنما كذب على الله جل وعلا، وإنما كان موضع الخطورة في الكذب في الشريعة والافتراء على الله وعلى رسوله أن هذا يدخل في أبواب التشريع، فإن الإنسان إذا حدث بحديث وهو لا يدرك معناه، أو لا يدرك لفظه، ولم يضبطه على وجهه، فربما حدث بشيء فأخذ منه حكماً، فتعبد الناس بمثل هذا الحكم فوقعوا في الابتداع والضلال، أو كان بعض الحديث الذي يحدث به عن النبي ﷺ من جهة المعنى صحيحاً، ولكن في بعض ألفاظه صراحة أقوى من غيرها وأظهر، فإذا حدث بالأظهر وهو ليس بصحيح فإنه يحتج به من جهة صرف الأمر إلى الوجوب أكثر من غيره، وكذلك النهي إلى التحريم أكثر من غيره، ولهذا يقول النبي ﷺ كما في الصحيحين: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)، وإذا كان هذا فيمن حدث عن النبي عليه الصلاة والسلام كذباً؛ فإن دلالة العكس في هذا أن من ذب عن سنة النبي ﷺ وحدث بصدقٍ فإنه من أهل الجنة يتبوأ منها مقعداً، ولهذا ينبغي أن نعلم كما أن الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام جرم عظيم وشؤم أثيم، فإن الصدق مع الله عز وجل في التحديث على رسول الله ﷺ من الأجور العظيمة جليلة القدر، ولهذا ينبغي لطالب العلم إذا أراد أن ينظر في مسألة من المسائل أن يتحرى القول الصحيح المنسوب عن النبي عليه الصلاة والسلام، وأن يعرف مراتب الصحة والضعف، وطرائق الأئمة في الاستدلال.

وأكثر الناس يدركون استنباط المعاني، ولكن قد يكون هذا المعنى مستنبطاً من حديث ضعيف، فيدللون على شيء بتدليل صحيح واستنباط حسن، ولكن من مشربٍ ليس نقياً، ولهذا ينبغي للإنسان أن يحترز خاصة في مسائل العبادات التي يظهر فيها التعبد الظاهرة والباطنة، فإن هذه الأمور مما ينبغي الاحتياط فيها؛ لأن ضدها هو الإحداث في دين الله، وأمر الإحداث –كما لا يخفى– خطير، ولهذا حذر الله عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام بذلك، وأمره أن يحذر أمته بهذا في مواضع كثيرة من كلام

الله عز وجل وكلام رسول الله ﷺ: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ [الأنعام:153]، وما جاء في الصحيحين في قول النبي عليه الصلاة والسلام: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).

أنواع علة الحديث

ونحن في عدة مجالس بإذن الله تعالى نتكلم على الأحاديث التي يستدل بها بعض الفقهاء وهي معلولة، وقد تكون العلة في ذلك ظاهرة تطرح الحديث، وقد تكون هذه العلة ليست بظاهرة فتلينه من وجهٍ فتضعف الاحتجاج به، وهذا من الأمور المهمة.

إذا قدمنا بهذه المقدمة يتضح أن ما صح عند العلماء من وجهٍ وضعف من وجهٍ آخر أنه لا يدخل في هذا الباب باعتبار وفرة الأحاديث الثابتة من جهة اللفظ، ولكن من جهة الإسناد قد تكلم فيها العلماء وهي لا تدخل في بابنا، وإنما يدخل في هذا الباب ما كان عليه منزع الخلاف، ويدور عليه قولٌ لأحد أهل العلم المعتبرين في مسألة من المسائل.

حديث: (من لم يمنعه من الحج مرض حابس أو حاجة فما عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً)

أول هذه الأحاديث: هو حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: (من لم يمنعه من الحج مرض حابس، أو حاجة، فما عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً).

هذا الحديث أخرجه الدارمي في كتابه السنن، ورواه أبو نعيم في كتابه الحلية من حديث ليث عن عبد الرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث حديث منكر، فإنه معلول بعدة علل:

أول هذه العلل: أنه تفرد به ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط و ليث بن أبي سليم متفق على ضعفه، ولم يوثقه أحد من الأئمة.

والعلة الثانية: أن هذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه، فقد رواه الإمام أحمد في كتاب الإيمان من حديث سفيان ، ورواه ابن أبي شيبة من حديث أبي الأحوص سلام بن سليم ، وجعلوه مرسلاً، ولم يذكروا أبا أمامة فيه، وهذا هو الأوجه والأشبه للصواب، فإن رواية ليث بن أبي سليم في ذاتها منكرة، كيف وقد خالفه غيره ممن هو أوثق منه وأدرى وأعرف.

ثم إن هذا الحديث فيه دلالة على أن تارك الحج كافر، ومثل هذا يفتقر إلى حديث بإسناد صحيح يرويه الثقات الكبار، وهذا مما ينبغي للإنسان أن يلتمس فيه معنى المتن من جهة الثقل، فيربط به ثبن الإسناد، فإذا كان الإسناد متوسطاً والمعنى قوياً فإنه يلتمس أقوى منه، فإن لم يكن ثمة قوة فإن هذا من أمارات النكارة، خاصة إذا لم يعضده في ذلك عمل.

حديث: (من أطاق فلم يحج فما عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً)

الحديث الثاني وهو يعضد هذا في كلام بعض من استدل بمعناه وهو حديث علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى، قال: (من أطاق الحج فلم يحج فما عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً).

هذا الحديث رواه الترمذي في كتابه السنن والروياني و ابن أبي حاتم في كتابه المسند من حديث هلال أبي هاشم عنأبي إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث منكر معلول بعدة علل: أول هذه العلل:

هو هلال به على أبي إسحاق ، ومعلوم أن أبا إسحاق مع كلام العلماء في بعض حديثه أن له أصحاباً كثيرين، ويروون عنه أحاديثه، فتفرد هلال أبو هاشم بهذا الحديث عن أبي إسحاق وهو مجهول، وقد قال فيه غير واحد من العلماء: منكر الحديث، كالبخاري رحمه الله، وقد أنكر عليه هذا الحديث وأورده في مناكير ابن عدي ، وكذلك أنكره عليه الترمذي رحمه الله في كتابه السنن لما أخرجه.

كذلك فإن هذا الحديث يروى من حديث أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب ، وأبو إسحاق هوالسبيعي الهمداني، وهو من أئمة الرواية، ولكنه متهم بالتدليس، وحديثه عن الحارث الأعور متكلم فيه خاصة المرفوع، و الحارث الأعور يغلط ويهم، وحديثه عن علي بن أبي طالب في المرفوع منكر.

ونستطيع أن نقول: إن الحارث الأعور في روايته الحديث عن علي بن أبي طالب أن هذا لا يخلو من أحوال: أولها المرفوع، وهو أشدها ضعفاً، وهو مطروح، سواءً صحت الطريق إليه أو لم تصح.

ثانيها: ما كان موقوفاً على علي بن أبي طالب فهذا إذا كان في الفرائض فإنه أحسن حديثه، فإن علي بن أبي طالبله أقضية في أمور الفرائض، و الحارث الأعور تابعي فقيه في الفرائض، وإن كان يغلط ويفحش خطؤه، كما قال ذلك غير واحد من أصحابه كالشعبي رحمه الله، فإنه قال بأنه يكذب، ومراده بذلك كثرة الغلط، فإن الغلط والخطأ في كلام العرب يسمى كذباً لمخالفته للحقيقة.

ونقول: يلي هذه المرتبة ما يروى عن الحارث الأعور من قوله، فهذا فقهه، وهذا الحديث منكر، وقد جاء عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى بمعنى هذا الحديث، كما رواه أبو بكر الإسماعيلي من حديث عبد الرحمن بن غنمعن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله، وهذا الحديث موقوف على عمر بن الخطاب أنه قال: من أطاق الحج فلم يحج فما عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وإسناده عن عمر صحيح، وهو أمثل وأصح ما جاء في هذا الباب في مسألة كفر تارك الحج، ولكن بعض

العلماء يحمل الحديث على معانٍ أخرى، قالوا: من هذه المعاني: أن ما جاء عنعمر بن الخطاب في كفر تارك الحج أن هذا في حال ارتداد الناس لما ظهرت الردة، فيجعلون أمارة وعلامة على ذلك أن من أطاق الحج ولم يذهب إليه أن هذا موضع لاختباره وامتحانه، فربما كان مرتداً عن دين الإسلام، فيجعلون هذا من الفرائض.

والقول بكفر تارك الحج هو قول لبعض الأئمة من السلف، كما جاء عن سعيد و نافع و الحكم ، و ابن حبيب من المالكية، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وقال به أيضاً إسحاق بن راهويه عليه رحمة الله، وغير واحد من العلماء يقولون بكفر تارك الحج في حال الاستطاعة، وعزمه على عدم الحج، بخلاف مسألة من تراخى في الحج وعزم على أن يؤديه متأخراً، وهذا فرع عن مسألة الحج، هل هو على الفور أم على التراخي؟ وهذه مسألة أخرى.

- **حديث جابر: (الحج والعمرة فريضتان)**

الحديث الثالث: حديث جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ، أنه قال: قال النبي عليه الصلاة والسلام: (الحج والعمرة فريضتان).

هذا الحديث رواه ابن عدي في كتابه الكامل من حديث عبد الله بن لهيعة عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعاً، وهذا الحديث منكر، ووجه نكارته: أن هذا الحديث جاء من حديث عبد الله بن لهيعة و عبد الله بن لهيعة سيئ الحفظ وقد اختلط، وهو ضعيف في ذاته واختلط فزاد ضعفاً، وكذلك فإنه قد تفرد به عن عطاء ، و عطاء له أصحاب يروون عنه الحديث، ومثل هذا الحديث في تفرد عبد الله بن لهيعة به مع الحاجة إلى معناه، والحاجة إلى معناه تكمن في أن العمرة فريضة وقرنها بالحج، ومعلوم الخلاف فيها، فإذا كان ثمة حديث يرويه عطاء ، و عطاء يرويه عن جابر بن عبد الله ، ومثل هذا الراوي ممن ينقل عنه مثل هذا الحديث، وتفرد عبد الله بن لهيعة به دليل على نكارته.

كذلك فإن قوة هذا الحديث من جهة المتن لا تحمله قوة هذا الإسناد، فإن الإسناد ضعيف وواهٍ، والإسناد ثقيل ويحتاج إلى ما هو أقوى من ذلك.

ومما يدل على نكارة هذا الحديث: أن جابر بن عبد الله قد اختلف عليه في هذا الحديث، فتارة يروى من حديثعبد الله بن لهيعة عن عطاء عن جابر بن عبد الله ، وتارة يروى من حديث الحجاج بن أرطأة عن مُحَمَّد بن المنكدرعن جابر بن عبد الله: (أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فسأله عن العمرة: أواجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمر خير لك)، وهذا يناقض الحديث الأول، وهو معلول أيضاً، فقد رواه الإمام أحمد رحمه الله وغيره من حديث الحجاج عن مُحَمَّد بن المنكدر عن جابر ، وعلته في ذلك الحجاج فقد تركه غير واحد كما نص على ذلكابن حبان، فقال: تركه يحيى و أحمد بن حنبل ، و البخاري ، وغيرهم، وهذا الحديث منكر، ويعرف من حديثالحجاج عن مُحَمَّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، وقد أخرجه ابن عدي في كتابه الكامل من حديث أبي عصمة نوح بن أبي مريم عن مُحَمَّد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، فتابع هنا الحجاج بن أرطأة أبو عصمة نوح بن

أبي مريم و نوح بن أبي مريم معروف بالترك والكذب ومتهم في حديثه، وكذلك ممن يتهم بسرقة الحديث، فإنه يأخذ الحديث من أفواه الناس ثم يحدث به عنهم، ثم يحدث به عن أشياخهم، ويظهر والله أعلم أن نوحاً في حديثه هذا قد سمع الحديث من الحجاج فحدث به عن مُحَمّد بن المنكدر، وليست هي بمتابعة، ومن أراد أن ينظر إلى حال نوحبكثرة تركيبه للأسانيد يدرك أن مثل هذا الحديث في الأغلب أنه لم يسمعه ولم يأخذه من مُحَمّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، وإنما مداره على الحجاج خاصة، فإنه لم يذكر سماعاً، ولو ذكر سماعاً فإنه متهم في حديثه، وجاء هذا الحديث من وجه آخر موقوفاً على جابر بن عبد الله عليه رضوان الله، جاء من حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ، ولكن جاء بلفظ آخر وهو فرض العمرة وأنها واجبة، وهذا مخالف للحديث الذي رواه مرفوعاً، ومعلوم أن الحديث إذا جاء عن راوٍ واحد مرفوعاً وموقوفاً، ثم صح هذا الطريق من جهة الموقوف؛ فإن الموقوف يعل المرفوع، وهذا إسناده جيد عن جابر بن عبد الله بأن العمرة فريضة، وهو يعل طريق الحجاج عن مُحَمّد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله: (أن النبي ﷺ لما سئل عن العمرة قال: لا، وأن تعتمر خيرٌ لك)، فجابر بن عبد الله إذا كان لديه العمرة عن النبي عليه الصلاة والسلام ليست واجبة لا يمكن أن يقول: إن العمرة واجبة، فيخالف النص المرفوع، وهذا لا يليق أن ينسب إلى أحد من الصحابة، والعلماء كما لا يخفى لديهم من وجوه قرائن الإعلال أن الحديث إذا روي مرفوعاً وجاء ما يخالفه موقوفاً على ذلك الصحابي أن هذا من وجوه الإعلال.

كذلك مما يدل على إعلال طريق الحجاج عن مُحَمّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه الصلاة والسلام: (لما سئل عن العمرة قال: أواجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمر فهو خير لك)، أن هذا الحديث قد اختلف فيه رفعاً ووقفاً، جاء من حديث الحجاج عن مُحَمّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله مرفوعاً كما تقدم الكلام عليه، وجاء من وجه آخر موقوفاً على جابر بن عبد الله من هذا الطريق، من حديث ابن جريج و الحجاج عن مُحَمّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله موقوفاً عليه، قال في العمرة: إنها ليست بواجبة: (وأن تعتمر فهو خير)، وهذا دليل على اضطراب الحجاج في هذا الحديث، وأنه لا يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ.

وينبغي أن يقال: إنه لا يثبت عن النبي ﷺ نص صحيح صريح في وجوب العمرة، ولا يثبت عنه نص صحيح صريح في عدم وجوبها، والثابت في ذلك هو المشروعية والحث، جاء في حديث أبي رزين أن النبي ﷺ قال: (حج عن أبيك واعتمر)، هذا الحديث قال الإمام أحمد رحمه الله: إنه أصح شيء في وجوب العمرة، ولكن قد يكتنف هذا المعنى إشكال، وهو أن هذا الحديث لما سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن حجه وأبيه العمرة، قال: (حج عن أبيك واعتمر)، أنه كان بعد سؤال، والصيغة بعد سؤال لا تأتي في الغالب إلا على جهة الأمر، كأن يأتي شخص فيقول: أريد أن أذهب إلى كذا، تقول: اذهب، فالدلالة فيه ظنية وليست بقطعية.

وقد نص غير واحد من العلماء أنه لا يثبت في عدم وجوب العمرة عن النبي عليه الصلاة والسلام خبر، والأحاديث الواردة في هذا معلولة، وقد تقدم الإشارة إليها، ويأتي في هذا شيء منها بإذن الله.

حديث زيد: (الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت)

الحديث الرابع: حديث زيد بن ثابت عليه رضوان الله، أن رسول الله ﷺ قال: (الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في كتابه المسند، ورواه ابن ماجه من حديث مُحَمَّد بن كثير عن إسماعيل بن مسلم عنمحمد بن سيرين ، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ مرفوعاً.

وهذا الحديث مما أنكره الأئمة، فإنه تفرد به مُحَمَّد بن كثير عن إسماعيل بن مسلم ، وهؤلاء في حديثهم لين، وإن كانوا في دائرة الصدق، وقد تفردوا بهذا الحديث عن مُحَمَّد بن سيرين عن زيد بن ثابت ، وكذلك من وجوه الإعلال ما ذُكر عن يحيى بن معين أنه قال: إن سماع مُحَمَّد بن سيرين من زيد بن ثابت قديم، أي: أنه سمع منه وهو صغير، وتقدم معنا أن من قرائن الإعلال أن الراوي إذا سمع من راوٍ قديماً وهو صغير ثم حدث به متأخراً أن هذا أدعى للنسيان، بخلاف الراوي الذي يسمع كبيراً ويحدث كبيراً، وخاصة أن الذي يروي في هذا الحديث عنه هو إسماعيل ، وقد حدث عنه متأخراً، وهذا الحديث قد أنكر الأئمة الرفع فيه، ولكن الصواب في ذلك الوقف، وهذا من وجوه الإعلال أنه أعل بالوقف.

وقد أخرج هذا الحديث الدارقطني و الحاكم و البيهقي من حديث هشام بن حسان عن مُحَمَّد بن سيرين عن زيد بن ثابت من قوله وهو أصح، وقد صوب الموقوف الحاكم و الدارقطني و البيهقي وغيرهم، وهو أقرب إلى الصواب، وهذا يكون من قول زيد بن ثابت لا من قول رسول الله ﷺ.

حديث عائشة: (نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة)

الحديث الخامس: حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى: (أن النبي عليه الصلاة والسلام سئل: هل على النساء جهاد؟ فقال عليه الصلاة والسلام: نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة).

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد و أبو داود في كتابه السنن وغيرهما، من حديث عائشة، وترويه عن عائشة عائشة بنت طلحة ، ويرويه حبيب بن أبي عمرة عنها، وقد وقع في هذا الحديث اختلاف، يرويه مُحَمَّد بن فضيل وذكر فيه العمرة، ورواه البخاري في كتابه الصحيح عن جماعة من الرواة عن حبيب ولم يذكر فيه العمرة، وذكر الحج، رواهالبخاري من حديث خالد بن عبد الله الواسطي و عبد الواحد بن زياد ، و سفيان الثوري ، كلهم عن حبيب به، أن النبي ﷺ قال: (عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج)، ولم يذكر (العمرة)، و مُحَمَّد بن فضيل في روايته لهذا الحديث وتفرده به أمارة على نكارته مع ثقته وعدالته، وهذا لعدة قرائن: منها: أن مُحَمَّد بن فضيل متأخر، ومثل هذه الطبقة ينبغي ألا تنفرد برواية بمثل هذا المعنى؛ لأن النبي ﷺ حينما قال: (عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج)، فذكر العمرة مهم في المتن، فمثل هذه الزيادة أن يذكرها مُحَمَّد بن فضيل في طبقة متأخرة،

و محمد بن فضيل من شيوخ أحمد بن حنبل فهو متأخر، وهذا من أمارات النكارة، وقد تقدم معنا إشارة إلى أن الراوي كلما تأخرت طبقته فهذا أمارة على رد زيادته وعدم قبولها، وأن الراوي كلما تقدم طبقةً فهذا من قرائن قبول الزيادة إذا كان عدلاً، وهذا من القرائن إذا احتفت بغيرها قبلت الزيادة.

والقرينة الثانية: أن محمد بن فضيل ممن يهم ويغلط، وقد بين الإمام أحمد رحمه الله في حديث عائشة في التلبية، فقال: وهم فيه ابن فضيل، والإمام أحمد تلميذه، ويعرف حال شيخه، وهو أعرف الناس به، وفي حال الاختلاف ومعرفة أحوال الرواة خاصة إذا كان قد أخذ عنهم أحد الأئمة النقاد فينبغي ألا يخرج عن قوله، ولهذا فإن من الأمور التي ينبغي لطالب العلم في حال الاختلاف على راو من الرواة أن ينظر: هل في تلاميذه من الأئمة الكبار؟ إذا كان في تلاميذه ينظر في كلامه فيه، ومن نظر في ترجمة محمد بن فضيل يجد أن الأئمة عليهم رحمة الله وهو كذلك من يصفونه بالثقة والضبط، والإمام أحمد رحمه الله كذلك، ولكن ينكر عليه بعض حديثه.

القرينة الثالثة: أن هذا الحديث رواه الجمع من الثقات، ولم يذكروا العمرة فيه، كسفيان الثوري ، و عبد الواحد بن زياد ، و خالد بن عبد الله الواسطي ، كلهم يروونه عن حبيب ، ومثل هذا العدد يروون مثل هذا الحديث ولا يذكرون العمرة؛ دليل على عدم ورودها في هذا الحديث أصلاً.

القرينة الرابعة: أن البخاري رحمه الله أخرج هذا الحديث في كتابه الصحيح، ولم يذكر العمرة فيه، ولعل من اللطائف أيضاً أن البخاري يرى وجوب العمرة، وترجم على هذا في قوله: (باب وجوب العمرة) في كتابه الصحيح، ومع ذلك لو كانت تسعفه هذه الزيادة في الإيراد في الصحيح لأوردها، وهذا دليل على نكارتها عنده، وأنه مما لا يحتج به.

ومن قرائنها عند البخاري أنه في أبواب العمرة اكتفى بما جاء عن عبد الله بن عباس في قوله: والله إنها لقرينتها في كتاب الله، فاكتفى بالموقوف الصريح، وجاء ببعض المعاني العامة، وهذا من قرائن الإعلال عنده رحمه الله في مثل هذا الحديث.

- **حديث: (من أراد الحج فليتعجل)**

الحديث السادس في هذا: حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله، أن رسول الله ﷺ قال: (من أراد الحج فليتعجل).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في كتابه المسند، و أبو داود في كتابه السنن، من حديث الحسن بن عمرو عن مهران أبي صفوان عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ، وهذا الحديث ضعيف، فإن راويه مهران لا يعرف، قال أبو زرعة : لا يعرف إلا في هذا الحديث، وقد تفرد بهذا الحديث عن عبد الله بن عباس.

ومن وجوه النكارة أيضاً: أن مثل مهران ينبغي ألا يتفرد عن عبد الله بن عباس أصلاً، حتى في ما دون هذا المعنى، فعبد الله بن

عباس هو أوفر الصحابة أصحاباً من الفقهاء الثقات.

وثمة مسألة في مسائل الإعلال وهي: أن طالب العلم في أمور العلل ينبغي له أن ينظر إلى وفرة تلاميذ الشيخ، فكلما كثروا وتعددوا ضاق على المنفرد باب التفرد، وإذا قلوا قرب من جهة القبول، وكلما كثروا أبعدوه، فقد نقبل الراوي عن شيخ يتفرد به وهو في ذاته مقل عنه، ولا نقبله عن شيخ وهو في ذاته مقل عنه؛ لأنه لا يجد المزاحمة هناك ويجد المزاحمة هنا، مثل عبد الله بن عباس فإنه يشدد فيه جداً أن يتفرد عنه راو بمثل هذا المعنى، فمثل هذا لا ينبغي أن يقبل، خاصة في مسألة الأمر بالمبادرة بالحج.

وهذه مسألة خلافية معروفة في مسألة الحج: هل الحج على الفور أم على التراخي؟

وهم يستدلون بحديث عبد الله بن عباس وحديث الفضل عليه رضوان الله في أمر النبي ﷺ بالتعجيل، (من أراد الحج فليتعجل؛ فإن الإنسان لا يدري ماذا يعرض له)، وقول النبي عليه الصلاة والسلام: (تعجلوا في الحج)، يعني: الفريضة، وهذا من أمارات الإنكار.

الحديث السابع في هذا: حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى، أن النبي ﷺ أمر بالتعجيل بالحج، فقال: (من أراد الحج فليتعجل)، وهذا الحديث يرويه إسماعيل بن خليفة أبو إسحاق الملائي وقد تفرد به، فهو يرويه عنه سفيان الثوري ، عن إسماعيل بن خليفة ، عن سعيد ، عن عبد الله بن عباس ، تارة يجعل من حديث الفضل عن عبد الله بن عباس عن الفضل ، وتارة يجعل من حديث عبد الله بن عباس، وإسماعيل بن خليفةلين الحديث، وظاهر صنيع الإمام أحمد رحمه الله أنه ينكر هذا الحديث، فإنه ذكره في كتابه السنن برواية ابنه عبد الله، وألمح إلى المخالفة فيه، وكذلك رواه الترمذي أيضاً.

- **حديث: (العمرة واجبة)**

الحديث الثامن: حديث أبي بكر بن مُحَمَّد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده في كتابه الطويل، أن النبي ﷺ قال: (العمرة واجبة).

هذا الحديث رواه ابن حبان في كتابه الصحيح، ورواه البيهقي و الحاكم وغيرهم، من حديث سليمان بن داود ، عنأبي بكر بن حزم ، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ.

وهذا الحديث وقع فيه اختلاف في إسناده بين الإرسال والوصل.

وهو معلول بعلل: أول هذه العلل: أن هذا الحديث يرويه سليمان بن داود ، وقد اختلف فيه، فهناك من ضعفه، ولين حديثه، واختلف هل راوي الخبر هو سليمان بن داود فعلاً أو ثمة خطأ في هذا الإسناد، فيرويه سليمان بن الأرقم ، عن الزهري ، وأكثر

المحدثين على أن الذي يروي هذا الحديث هو سليمان بن الأرقم وليس سليمان بن داود ، وقد نص على ذلك أبو زرعة ، و صالح جزرة ، و ابن منده ، وغيرهم، وهكذا وجدوه في النسخ بخط تلاميذه، أنه سليمان بن الأرقم وليس سليمان بن داود.

والعلة الأخرى: أن هذا الحديث لا يحتمل منه تفرد مثل حال سليمان ، سواءً كان ابن الأرقم أو ابن داود ، فسليمان بن الأرقم متروك الحديث، وهو مطروح، ومنكر الحديث جداً، وأما بالنسبة لسليمان بن داود فهو أحسن حالاً منه مع ضعفه، وأنه لا يحتمل منه مثل هذا الحديث؛ لأنه يرويه عن ابن شهاب الزهري ، و ابن شهاب الزهريمن الأئمة الرفعاء الثقات المدنيين الكبار، ومثل هذا الحديث بطوله ينبغي أن يرويه من هو أجل وأوثق من سليمان ، وتفرد سليمان بمثل هذا الحديث مع طوله وهو حديث طويل نشاهده في بابنا، أن النبي ﷺ قال: (العمرة واجبة)، وهذا من علامات إنكار هذا الحديث.

ومن وجوه الإعلال في هذا الحديث: أنه قد اختلف في وصله وإرساله، فإنه جاء من حديث يونس عن الزهريمرسلاً، ولم يجعله موصولاً، قال أبو داود في كتابه المراسيل: روي موصولاً ولا يصح، وأبو داود رحمه الله إذا ذكر في كتابه المراسيل حديثاً مرسلاً فظاهره أنه يميل إلى إعلال الموصول في غيره؛ لأن عادة النقاد الأوائل أنهم لا يلتفتون إلى الإرسال إلا إذا كان معتبراً، فإذا دونوا في كتب المراسيل فإن هذا علامة على اعتبارهم لإرساله، ولهذا نقول: إن كتاب المراسيل لأبي داود هو كتاب علل، فينبغي لطالب العلم أن يعتني به، وأن يقارنه بغيره مما يوصل، وهل ينص على أن أبا داود رحمه الله أعله؟ نقول: لا حرج على طالب العلم أن يقول: أخرجه أبو داود في كتابه المراسيل وظاهره أنه يعله بالإرسال، وأخص معاني الإعلال بالإرسال إذا كان الحديث موصولاً عند أبي داود في كتابه السنن ومرسلاً في كتابه المراسيل، فهذا دليل قاطع على أنه وقف عليه موصولاً ووقف عليه مرسلاً.

وما يستشكله البعض من قولهم: إن أبا داود إذا روى الحديث مرسلاً في كتابه المراسيل فإن هذا لا يقطع بإرساله؛ لأنه ربما لم يقف على الموصول؟

نقول: إذا وقف على الموصول في كتابه السنن أو في غيره فإنه يعل الموصول بالمرسل؛ لأنه قد وقف عليه قطعاً.

ومن القرائن أيضاً: أن أبا داود رحمه الله له أحاديث في كتابه السنن موصولة، رويت مرسلة من وجهٍ آخر وما ذكرها في كتابه المراسيل، فهذا من وجوه أنه أراد في كتابه المراسيل الإعلال؛ لأنه له قاعدة مطردة أنه يحشد في هذا الكتاب كل مرسل لحشد الجميع، ولكن له أحاديث في كتابه السنن موصولة وقد رويت مرسلة، ما أوردها في كتابه المراسيل لأنه يرجح الوصل، وهذا من القرائن، أننا إذا وجدنا الحديث موصولاً في السنن ومرسلاً ولم يذكره أبو داودرحمه الله في مراسيله، فإن أبا داود رحمه الله يميل إلى صحة الوصل، وهذا من القرائن وليس من الأدلة القطعية.

نكتفي بهذا القدر. وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدرس الثاني

من الأحاديث المعلة في الحج حديث: (الاستطاعة: الزاد والراحلة) لتفرد عبد الله بن عمر العمري عن نافع دون غيره من تلاميذ نافع، وحديث هذه المنزلة لا يمكن أن يتفرد راو غير مشهور عن إمام مشهور كنافع دون غيره. ومن الأحاديث المعلة أيضاً حديث: (أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى) قال ابن عدي وهذا الحديث هو حديث مُحَمَّد بن المنهال وهو معروف به والحارث يسرق الحديث.

- **حديث ابن عمر: (الاستطاعة: الزاد والراحلة)**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنتكلم في هذا المجلس بإذن الله عز وجل على شيء من الأحاديث المعلة في الحج.

أول هذه الأحاديث هو حديث عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ: (أنه قال في قول الله جل وعلا: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:97] قال: الاستطاعة: الزاد والراحلة).

هذا الحديث رواه الدارقطني والبيهقي من حديث مُحَمَّد بن عباد ، عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والحديث معلول براويه عن مُحَمَّد بن عباد ، عن عبد الله بن عمر ، وذلك أنه رواه إبراهيم بن يزيد الخوزي ، عنمحمد بن عباد ، عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ، و إبراهيم الخوزي ضعفه غير واحد من الحفاظ، وقال يحيى بن معين : ليس بالقوي.

وضعف هذا الحديث جماعة من الأئمة، كالشافعي وكذلك والبيهقي وغيرهم من الأئمة، وقد توبع عليه إبراهيم بن يزيد ، تابعه غير واحد، فقد رواه الدارقطني و البيهقي من حديث مُحَمَّد بن كثير ، عن جرير بن حازم.

وقد أخرجه أيضاً الدارقطني و البيهقي من وجهٍ آخر من حديث مُحَمَّد بن عبد الله بن عبيد كلاهما مُحَمَّد بن عبد الله بن عبيد و جرير بن حازم، كلاهما يرويانه عن مُحَمَّد بن عباد عن عبد الله بن عمر ، ولكن هذا الحديث بهذين الطريقين مطروح أيضاً، وذلك أن مُحَمَّد بن عبد الله بن عبيد متروك الحديث، ويرويه أيضاً عن جرير بن حازم مُحَمَّد بن كثير وهو متروك الحديث، وهذان الراويان متروكان مطروحان، وقد تابع إبراهيم بن يزيد في روايته على هذا، ولا يحتمل منهما هذه المتابعة، وقد تقدم معنا أن

الحديث إذا رواه راوٍ مطروح ثم تابعه عليه مثله أن هذه المتابعة مما لا يعتضد بها عند العلماء.

وينبغي لطالب العلم في أبواب المتابعات إذا أراد أن ينظر إليها من جهة العدل، أنه إذا مر عليه من الأحاديث التي فيها المتروك أو المنكر أو المتهم، فلا يلتفت إليها ولا يجعلها في حسبانه على الإطلاق، حتى لا يغتر بكثرتها، وبعض المشتغلين بالحديث ربما ينظرون إلى أمثال الأعداد فيغترون بذلك، وهذا ليس على طرائق أهل العلل، وجاء طريق آخر لهذا الحديث من حديث السعيد بن سلام يرويه عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ بنحوه، وهذا الحديث منكر أيضاً، فقد قال علي بن الجنيد كما سأله ابن أبي حاتم في كتابه العلل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث باطل، وذلك أنه تفرد به سعيد بن سلام العطار ، عن عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، وهو مطروح الحديث، ومعلوم أن مفاريد عبد الله بن عمر العمري عن نافع مما لا يحتج بها الأئمة، وهذا الحديث لا يعرف في حديث نافع عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى، ثم إن مدار هذا الحديث على مُحَمَّد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عمر وبه يعرف، والحديث إذا جاء من طرق متعددة عن طريق راوٍ دون الراوي الأشهر كما في حديث نافع ، فإن هذه الطرق المتعددة أمارة على أنه لا يعرف إلا من هذا الوجه، ولو كان معروفاً من غيره لحفظ وضبط، وذلك أن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله لو كان هذا الحديث عنده لنقله المعروفون من تلاميذه، وما نقل عن نافع في رواية عبد الله بن عمر العمري ، لو كان عند نافع مولى عبد الله بن عمر لما تفرد به العمري مع الحاجة إليه، وهذا من أمارات الإنكار.

- **حديث أنس: (من استطاع إليه سبيلاً قال: الزاد والراحلة)**

الحديث الثاني: حديث أنس بن مالك عليه رضوان الله، (أن رسول الله ﷺ قال في قول الله جل وعلا: ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:97]، قال: الزاد والراحلة).

هذا الحديث رواه الحاكم ، و الدارقطني ، ورواه البيهقي من حديث علي بن سعيد بن مسروق ، عن ابن أبي زائدة ، عن حماد و سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث منكر ولا يصح موصولاً ولا مسنداً عن رسول الله ﷺ؛ لأنه معلول بعدة علل: أول هذه العلل: أنه تفرد به علي وهو ابن مسروق وهو وإن كان صدوقاً إلا أنه لا يحتمل منه التفرد عن ابن أبي زائدةعن سعيد بن أبي عروبة و حماد ، وذلك أن مثل هذا الإسناد وهو رواية قتادة عن أنس بن مالك في مثل هذا المعنى مما يحمله الكبار، وقد حمله سعيد و حماد ، وينبغي ألا يحمله مثل علي بن سعيد في روايته عن ابن أبي زائدة ، وهذا من المفاريد المنكرة، وأمارة النكارة أنه لم يضبط هذا الحديث، فقد خولف في هذا الحديث، فجاء مرسلاً وهو الصواب، جاء من حديث الحسن البصري مرسلاً عن رسول الله ﷺ، رواه عن الحسن جماعة، رواهيونس و عبد الوهاب الثقفي ، و قتادة ، كلهم عن الحسن عن رسول الله ﷺ مرسلاً، وهو الصواب، وقد جاء هذا الحديث عن سفيان الثوري عن يونس عن الحسن عن أنس بن مالك ، فجعله مسنداً، وهذا وهم وغلط، فقد رواه عتاب بن أعين كما رواه العقيلي في كتابه الضعفاء عن سفيان الثوري به، و عتاب يهم في حديثه، وهذا

الحديث الصواب فيه الإرسال، فقد صوب الإرسال الشافعي ، و البيهقي ، و الحاكم ، وقد جاء هذا الحديث عند الحاكم في كتابه المستدرك موصولاً من حديث أبي قتادة ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة عن أنس بن مالك موصولاً ومرفوعاً، و أبو قتادة هو عبد الله بن واقد ، وهو لا يحتج به، وحديثه هذا منكر، والصواب في ذلك كما تقدم الإرسال، وحديث أنس بن مالك هو أشهر الأحاديث المروية في هذا الباب في دواوين الفقه، في الاعتماد على تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة.

- **حديث ابن عباس: (من استطاع إليه سبيلاً، قال: الزاد والراحلة)**

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله: (أن رسول الله ﷺ قال في قوله: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:97]، قال: الزاد والراحلة).

حديث عبد الله بن عباس رواه ابن ماجه في كتابه السنن، ورواه الدارقطني أيضاً من حديث هشام بن سليمان القرشي عن ابن جريج ، عن عمر بن عطاء ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عباس ، جاء من حديث عمر بن عطاء ، عن عكرمة عن عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث معلول بعدة علل، وهو منكر أيضاً.

وأول هذه العلل: أن هذا الحديث لو كان عند عكرمة لما تفرد بروايته عنه عمر بن عطاء ، و عمر بن عطاء لين الحديث، وقد ضعفه بعض العلماء كيحيى بن معين وغيره، ومثال هذا المعنى لو كان مرفوعاً عن رسول الله ﷺ وعند عكرمة لنقله الحفاظ من أصحابه، فله أصحاب كثر من الثقات، وهذا الحديث لا يعرف عنعكرمة إلا من رواية عمر بن عطاء ، وقد جاء من وجه منكر غير هذا الوجه، من حديث سماك كما رواه الدارقطنيفي كتابه السنن، من حديث حصين بن مخارق ، عن مُحَمَّد بن خالد ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن عباس ، وذكره مرفوعاً، وهذا الطريق منكر؛ لأن رواية سماك بن حرب عن عكرمة عن عبد الله بن عباس فيها اضطراب، كذلك فإن حصين بن مخارق راوي الحديث لا يحتج به، وهو ضعيف، وقد تفرد بهذا الحديث من هذا الوجه، ومن أمارات عدم حفظه لهذا الحديث: وهمه، فقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه وجعله من مسندأنس بن مالك ، فقد رواه حصين بن مخارق فجعله من حديث يونس عن الحسن عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ، وهذا وهم وغلط، وجاء حديث عبد الله بن عباس من غير هذا الوجه، جاء من حديث داود بن الزبرقان ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عباس ، عن رسول الله ﷺ أنه قال في الاستطاعة: (هي الزاد والراحلة)، و داود متروك الحديث، ومفاريده عن عطاء مما لا يحتج بها، وقد تفرد بهذا الحديث هو و حصين بمثل هذا الوجه، وهو منكر.

وعلى هذا نقول: إن حديث عبد الله بن عباس أمثل الطرق فيه رواية عمر بن عطاء، وهو منكر، وأما ما جاء في طريق حصين بن مخارق فقد اضطرب فيه على ما تقدم، وأما رواية داود بن الزبرقان فهي أيضاً منكرة؛ لأنه لا يحتج به هو و حصين ، وكذلك فإن هذا الحديث لو كان معروفاً عن عبد الله بن عباس لرفع إلى النبي ﷺ من قبل أصحابه عنه، فقد روى هذا الحديث بمعناه

موقوفاً ابن جرير الطبري في كتابه التفسير، من حديثمعاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن عبد الله بن عباس ، أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:97] قال: هي أن يكون له زاد وراحلة، ومالٌ من غير أن يجحف به، وهذا جاء موقوفاً على عبد الله بن عباس ، ومعلوم أن رواية علي بن أبي طلحة هي أوثق من رواية عمر بن عطاء عن عكرمة؛ لأنها صحيفة، وهذه الصحيفة قد اعتمد عليها غير واحد من الأئمة، وأوردها البخاري في كتابه الصحيح، وقوى أمرهاأحمد ، ويعقوب بن شيبة ، وعلي بن المديني، وغيرهم من الأئمة، وقد جاءت موقوفة وهذا أمثل الأوجه، عن عبد الله بن عباس ولو كان مرفوعاً لما جاء موقوفاً من مثل هذا الطريق.

حديث ابن مسعود في الاستطاعة: الزاد والراحلة

الحديث الرابع: حديث عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله أنه قال: (قال رسول الله ﷺ في الاستطاعة: هي الزاد والراحلة).

وهذا الحديث رواه الدارقطني في كتابه السنن من حديث الحسن بن مُحَمَّد ، عن بهلول بن عبيد ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود به، وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد؛ لأنه تفرد به الحسن بن مُحَمَّد ، عن بهلول بن عبيد ، عن حماد بن أبي سليمان ، ومثل هذا الإسناد لا يحتمل معه التفرد في الموقوف فضلاً عن المرفوع، و بهلول بن عبيد قال فيه غير واحد من العلماء: إنه ذاهب الحديث، فقال ابن حبان: يسرق الحديث، وهذا الحديث من هذا الوجه مطروح، خاصة أنه مرفوع إلى رسول الله ﷺ ومثل هذا اللفظ مما لا يحتج به بمثل هذا الإسناد.

كذلك من وجوه الإعلال: أن هذا الحديث مما تفرد به حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة ، و حماد بن أبي سليمان وإن كان من أئمة الرأي والفقه إلا أنه ليس بضابط للحديث، وكثيرٌ من مروياته التي يرويها عن إبراهيم النخعي يرويها بالمعنى، وهو كوفي، ويروي عنه كوفي، و بهلول بن عبيد الراوي عنه كوفي أيضاً، وأهل الكوفة معروفون بالرواية بالمعنى، والتجوز بعدم ضبط الألفاظ، وبرفع الموقوف إلى رسول الله ﷺ، ومعلوم أن الفقيه يترخص في المعالي ما لا يترخص المحدث الضابط، وهذا يكثر في بلدان الدراية من الكوفة والبصرة وأضرابها، ولهذا فقد أنكر هذا الحديث غير واحد من العلماء على بهلول بن عبيد في روايته عن حماد بن أبي سليمان، ثم إن هذا الحديث لو كان معروفاً عن إبراهيم لرواه عنه أصحابه الثقات، كالأعمش وغيره، وهذا الحديث لا يعرف عن إبراهيم النخعي إلا من هذا الوجه، وأصحاب إبراهيم يعتنون بمرويات الحديث المرفوع عنه خاصة، حتى لو لم يكونوا من أصحاب مدرسة عبد الله بن مسعود ، ومعلوم أن إبراهيم النخعي له أصحاب من مدرسته، ولهم أصحاب من غير مدرسته، فأصحابه الذين على مدرسته يروون عنه ويعتنون برواية ما كان عن عبد الله بن مسعود ، وما كان عن النبي عليه الصلاة والسلام، وأما ما كان من غير مدرسته فيعتنون بالمرفوع أكثر من الموقوف، مع روايتهم للموقوف عنه؛ لأن مرويات إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود تختص بها مدرسة أهل الرأي بالإكثار من النقل بمثل هذا الإسناد، ولما تفرد به حماد وعن حماد بهلول بن عبيد؛ دل على عدم استقامة الإسناد مع هذا المتن، ولكونه مرفوعاً ولم يرو إلا من هذا الوجه، ومثله يحمله الثقات، ولما لم يحملوه دل على كونه منكراً.

حديث عبد الله بن عمرو في الاستطاعة: الزاد والراحلة

الحديث الخامس: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن رسول الله ﷺ: (أنه قال في الاستطاعة: هي الزاد والراحلة).

وهذا الحديث رواه الدارقطني و البيهقي من حديث مُحَمَّد بن عبيد الله العرزمي ، ومن حديث عبد الله بن لهيعةكلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ، وهذا الحديث منكر، لتفرد مُحَمَّد بن عبيد الله بهذا الحديث مع ابن لهيعة، وكلاهما ضعيف، فالعرزمي متروك وهو معروف، وقد اتهمه بعض الأئمة، وهو ممن يتهم بسرقة الحديث، يعني: بأخذه ونسبته إليه، و عبد الله بن لهيعة ضعيف في ذاته، ثم اختلط فزاد ضعفه، فهؤلاء لا يعضد بعضهم بعضاً لاحتمال أن يكون الحديث أصلاً عن عبد الله بن لهيعة، فأخذه مُحَمَّد بن عبيد الله عنه، فيكون مرده حينئذ واحداً، ولهذا ينبغي للناقد إذا أراد أن يحكم على حديث فوجد متابعة ضعيف لمثله أن ينظر فيهما في حال وصف الأئمة لهما بسرقة الحديث، فإذا كان كذلك فإن هذا يقلص عدد الطرق ولا يكثرها في عينه فلا يغتر بالكثرة، فإن الراوي الذي يسرق الحديث ينسب طريق غيره إليه فيظن أنه متابع وليس هو كذلك.

وكذلك من وجوه العلل: أن هذا الحديث لو كان عن عمرو بن شعيب لنقله الثقات من أصحابه للحاجة إليه، لو كان من حديث عمرو بن شعيب لنقله الرواة عنه، ومعلوم أن هذه الصحيفة والنسخة التي هي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لها نقلة ثقات يعتنون بها، خاصة في رواية المرفوع عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث وهو تفسير الاستطاعة جاء من حديث علي بن أبي طالب وهو مطروح، وروي فيه بعض المراسيل وهي واهية، وأمثل ما جاء في ذلك هو رواية الحسن البصري مرسلة عن النبي عليه الصلاة والسلام، كما نص على هذا ابن المنذر، فقال: إنه لا يثبت في هذا عن رسول الله ﷺ شيء أو بنحو قوله؛ لوضوح المعنى في كلام الله مما لا يحتاج معه إلى تفسير وتأويل، وهذا يرجعنا إلى قاعدة كررناها في أبواب العلل، وهي: أن المعنى المستفيض المستقر في الأذهان إذا جاء من غير وجهٍ عن النبي عليه الصلاة والسلام تفسيره مع استفاضة العمل به، أن هذا من أمارات وقرائن الاستنكار، وذلك أن المعاني المستقرة لا تحتاج إلى كثرة طرق وتعدد رواية، مما لا يحتاج إليه في مثل هذا استقرار العمل، فهو إذاً يحتاج إلى عمل أصحاب رسول الله ﷺ.

حديث: (حججنا مع رسول الله ومعنا النساء والصبيان فلبينا ورمينا عنهم)

الحديث السادس: حديث جابر بن عبد الله أنه قال: (حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا ورمينا عنهم)، هذا الحديث أخرجه الترمذي والإمام أحمد ، و ابن ماجه ، و ابن أبي شيبة ، من حديث الأشعث بن السوار ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث معلول بعدة علل: أول هذه العلل: تفرد الأشعث بن السوار به عن أبي الزبير ، و الأشعث بن السوار لا يحتج به، وقد ضعفه غير واحد من العلماء، وهو منكر الحديث، وهو كوفي وربما لا يأتي هو وأمثاله بالحديث على وجهه، ولهذا اضطرب

في المتن، فيروي الحديث الأشعث بن السوار عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله على لفظين:

اللفظ الأول: لفظ الترمذي قال: (حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا ورمينا عنهم؟) يعني: لبوا عن النساء والصبيان، ورموا عنهم جميعاً، وهذا لفظ منكر، فإن المرأة لا يلبى عنها.

وأما اللفظ الآخر فهو لفظ الإمام أحمد و ابن ماجه و ابن أبي شيبة من حديث الأشعث بن سوار عن أبي الزبير عنجابر بن عبد الله قال: (حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فرمينا عن الصبيان)، فذكر أن الإنابة هنا هي عن الصبي وليس عن المرأة، وهذا اضطراب في المتن، وهذا يدل على أن الأشعث مع كونه ضعيفاً في روايته لكن يظهر أنه ليس بفقيه؛ وذلك أن الإنابة عن المرأة بالتلبية لا تصح بالاتفاق؛ لأنها تلبي عن نفسها كغيرها، وقد حكى الإجماع على ذلك الترمذي رحمه الله حينما أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ استغربه على أنه لا يلبى عن المرأة، قال: والعمل على هذا، وهذا يدل على أن الحديث إذا روي من أكثر من وجه متضادة، فهذا من علامات الاضطراب.

ولهذا نقول: إن هذا الحديث مضطرب، وعلته في ذلك الأشعث بن سوار ، وكذلك فإن من جوه الإعلال في هذا الحديث تفرد أهل الكوفة به، فالأشعث في تفرده بهذا الحديث لا يعرف إلا عنه مع الحاجة إليه، ولو كان معروفاً لنقله غيره عن أبي الزبير ، و أبو الزبير مُحَمَّد بن مسلم بن تدرس من الرواة المكيين، ويروي عن جابر بن عبد الله ، ومثل هذا ينبغي أن يستبين خاصة إذا كان مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ.

حديث: (أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى)

الحديث السابع: حديث عبد الله بن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبدٍ حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى)، الحديث.

هذا الحديث رواه الحاكم و البيهقي وغيرهما، من حديث مُحَمَّد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع ، عن شعبة بن الحجاج، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن عبد الله بن عباس ، عن رسول الله ﷺ، وقد خولف فيه مُحَمَّد بن المنهال في روايته عن يزيد بن زريع ، فجعله مرفوعاً ورواه غيره موقوفاً، رواه سفيان الثوري عن شعبة بن الحجاج، ، وجعله موقوفاً على عبد الله بن عباس ، وحديث سفيان الثوري أصح، وهنا مسألة في أمور العلل وهي: أن هذا الحديث يرويه مُحَمَّد بن المنهال عن يزيد بن زريع ، عن شعبة ، ويرويه سفيان عن شعبة ، وظاهر الإسناد أن الذي خالف سفيان هو يزيد بن زريع ، وليس مُحَمَّد بن المنهال ، فلماذا حملنا مُحَمَّد؟

نقول: لأنه الأليق بالمخالفة، بخلاف يزيد بن زريع ، ولهذا نقول: إن إلحاق المخالفة للراوي لا يلزم من ذلك أن تتحد الطبقة، فلو تأخرت الطبقة بعد ذلك فإنه يلحق فيها أمر النكارة، ولهذا ألحق الحفاظ النكارة بمحمد بن المنهال في روايته عن يزيد بن

زريع عن شعبة ، مع أن المخالفة هي في طبقة يزيد بن زريع ، فرواه سفيان الثوري ، عن شعبة ، عن الأعمش به، وجعله من قول عبد الله بن عباس ، وهذا يجعلنا ننظر في الطرق التي تروى بها الأسانيد في أمور المخالفة، فينظر إذا كان ذلك دون الإسناد الأول فتلحق به العلة، ولا تلحق بالحافظ، و مُحَّد بن المنهال توبع عليه في رفعه، فقد تابعه على روايته الحارث بن سريج ، يرويه عن يزيد بن زريع عن شعبة ، وجعله مرفوعاً، ولكن الحارثع ضعفه هو متهم بسرقة الحديث، وقد تفرد بهذا الحديث مع مُحَّد بن المنهال به، وقد تقدم معنا الإشارة إلى أن الراوي إذا كان متهماً بسرقة الحديث فإن متابعته لغيره لا يعتد بها، لاحتمال أن يكون أخذ الحديث من غيره فنسبه إليه، وسرقة الحديث شر أنواع التدليس، وذلك أن الإنسان يتوهم أن هذه متابعة وليست كذلك، ولهذا يقول ابن عدي رحمه الله في كتابه الكامل: وهذا الحديث هو حديث مُحَّد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع وهو معروف به، والحارث يسرق الحديث، ولعله أخذه منه، وسرقة الحديث عند الحفاظ أن الراوي يسمع حديث غيره يحدث به عن شيخه فيأخذه ويرويه عن شيخه، ولا يذكره في ذلك، ودافعهم في ذلك هو العلو، أن يعلو في الطبقة، وربما تسول للراوي النفس أنه إنما روى هذا الحديث عن الشيخ ولم يذكر الراوي أنه يثق به، فربما الحارث قال: إني أثق بمحمد بن المنهال في روايته لهذا الحديث، فأنا أسقطه وأرويه عن شيخه، وهذا وإن كان من جهة البداهة للإنسان قول يسوغ في حال زمنه، لكن ما كان ثقة عندك ربما يرد عند غيرك لمخالفته لغيره، فربما لا يعلم بمخالفته سفيان الثوري لمثل هذه الرواية، ولكن هذا الحديث هل يقال: إنه من قبيل الرأي.. هل نقول: إنه من فتوى عبد الله بن عباس أم له حكم الرفع؟

الذي يظهر والله أعلم أن له حكم الرفع، وذلك أن ابن أبي شيبة قد أخرجه في كتابه المصنف من حديث أبي معاويةعن الأعمش عن أبي ظبيان ، عن عبد الله بن عباس قال: احفظوا عني ولا تقولوا: قال عبد الله بن عباس، يعني: أنه لا يروي عن نفسه، وإنما يروي شيئاً عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولكن لماذا عبد الله بن عباس لم يقل: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

لاحتمال أن يكون عبد الله بن عباس ما سمعه لفظاً من النبي عليه الصلاة والسلام، فاستعظم أن يرويه بلفظه، ولكنه أخذه منه حكماً، فقال عبد الله بن عباس : احفظوا عني ولا تقولوا: قال عبد الله بن عباس، يعني: احفظوا هذه المسألة عني.

عبد الله بن عباس لو كان لديه هذا الحديث بهذا النحو وجاء بأكثر من لفظٍ عن النبي عليه الصلاة والسلام بلفظه لرواه عنه بلفظه، وقال: قال رسول الله ﷺ كما روى كثيراً من الأحكام، ولكنه قال: احفظوا عني ولا تقولوا: قال عبد الله بن عباس ، لاحتمال أن يكون اللفظ من عبد الله بن عباس والمعنى من النبي عليه الصلاة والسلام.

ولهذا نقول: إنه لا يسوغ عند المحدثين أن يصحح المرفوع إذا كان لا يقال من قبيل الرأي؛ لأننا ننسب الجمل والعبارات لرسول الله ﷺ، وهذا لا يجوز إلا مع اليقين، ولكن قد نقول: له حكم الرفع، وهذه مسألة أخرى ليست لدينا، وإنما هذه عند الفقهاء، أما عند المحدثين فإنهم في حال ورود اختلاف بين الرفع والوقف ينظرون إلى الأرجح بالقرائن ثم يقومون بالترجيح ولو كان من قبيل الرأي، ولهذا تجد الأئمة النقاد في مثل هذا الحديث مع صراحة قول عبد الله بن عباس : احفظوا عني ولا تقولوا: قال عبد

الله بن عباس ، إلا أنهم يميلون إلى صحته موقوفاً، ولا يصححونه مرفوعاً؛ لأن إضمار عبد الله بن عباس في قوله: احفظوا عني ولا تقولوا: قال عبد الله بن عباس ، إشارة إلى أنه لا يريد أن يقول: قال النبي عليه الصلاة والسلام خشية أن ينسب إليه، وإلا لقال: احفظوا عني عن رسول الله ﷺ.

ولهذا نقول: إنه في أمور العلل ينبغي أن يحترز في رواية الحديث عن رسول الله ﷺ، على خلاف توسع الفقهاء في أبواب الروايات،.

ومن الوجوه التي تجعل هذا الحديث موقوفاً على عبد الله بن عباس وليس بمرفوع، أنه جاء بتفصيل عادةً لا يأتي مثل سياقه عن النبي عليه الصلاة والسلام، قال في الخبر: (أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبدٍ حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى).

- **حديث محمد بن كعب: (أيما صبي حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى)**

الحديث الثامن: حديث مُحَّد بن كعب القرظي عن رسول الله ﷺ قال: (أيما صبي حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج به أهله ثم أعتق فعليه حجة أخرى).

هذا الحديث رواه أبو داود في كتابه المراسيل من حديث يونس عن أبي إسحاق ، عن شيخٍ، عن مُحَّد بن كعب القرظي ، وهذا الحديث معلول بعدة علل، وأول هذه العلل: الجهالة في إسناده، وذلك في شيخ أبي إسحاق في روايته عن مُحَّد بن كعب القرظي ، ويشدد في أمر الجهالة خاصةً إذا كان الراوي يروي عن الضعفاء كحال أبي إسحاق ، فإنه يروي عن الضعفاء فيحترز فيما روي أكثر من غيره.

العلة الثانية: الإرسال، فإنه يرويه مُحَّد بن كعب القرظي عن رسول الله ﷺ ولم يدركه، و مُحَّد بن كعب يروي عن التابعين كثيراً، وإخراج أبي داود لهذا الحديث في كتابه المراسيل أمارة على إعلاله، وعدم القول بصحته، وكذلك من وجوه الإعلال لهذا الحديث والحديث الذي قبله أن أبا داود رحمه الله أخرج هذا الحديث من مرسل مُحَّد بن كعب ، وما أخرجه من موصول عبد الله بن عباس؛ لأنه يرى في ظاهر هذا الخبر أن المرسل المنسوب إلى رسول الله ﷺ من حديث مُحَّد بن كعب أقرب من المرفوع في حديث عبد الله بن عباس ، وأن الموقوف في حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى أصح، ونكتفي بهذا. وصلى الله وسلم على نبينا مُحَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدرس الثالث

من الأحاديث المعلولة في الحج حديث وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق، وقد أورده مسلم ليبين علته. وهو حديث منكر لمخالفته الثابت، وأن الذي وقت ذات عرق لأهل العراق إنما هو عمر، ومن وجوه نكارته أن أهل العراق لم يسلموا في عهد الرسول ﷺ وإنما أسلموا في عهد عمر رضي الله عنه.

- **حديث: (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ..)**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنتكلم بإذن الله عز وجل في هذا المجلس على شيء من الأحاديث المعلة في أحكام المناسك.

أول هذه الأحاديث هو حديث جابر بن عبد الله عليه رضوان الله، يرويه عنه أبو الزبير محمد بن مسلم عن جابر بن عبد الله قال: أراه، أو أحسبه قال: (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرن، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق).

هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم رحمه الله في كتابه الصحيح من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ، وهذا الحديث ذكر فيه أن الذي وقت ذات عرق هو النبي ﷺ، ولكنه جاء ذلك بالشك، فقال في الرواية: أحسبه، وجاء في غير الصحيح قال: أراه، يعني: أن الرفع فيه شك إلى رسول الله ﷺ.

وهذا من المواضع التي أعلها الإمام مسلم، وهو قد أخرجها في كتابه الصحيح، يعني: أن الإمام مسلماً رحمه الله يخرج حديثاً في كتابه الصحيح ثم يعله، وقد أعله رحمه الله في كتابه التمييز، وهذا الحديث الصواب فيه أنه منكر، ومسلم إنما أخرجه مبيناً لعلته، وذلك أنه أخرجه في كتابه الصحيح متأخراً بعد أن أورد أحاديث المواقيت، بعد أن أورد أحاديث عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر و عائشة وغيرها، ثم أورد بعد ذلك حديث جابر بن عبد الله من هذا الوجه، بعد أن أورد قبله رواية روح عن ابن جريج عن أبي الزبير ، وليس فيها ذات عرق، مما يدل على أن الإمام مسلماً إنما أورد ذلك معلاً له في كتابه الصحيح، وهذه الرواية في قول: أحسبه، جاءت بالشك، وقد جاء صريحاً من غير شك عند الإمام أحمد رحمه الله في كتابه المسند من حديث عبد الله بن لهيعة، وجاء عند ابن ماجه في كتابه السنن من حديث إبراهيم بن يزيد ، كلهم يروونه عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه وقت من غير شك، وعلى هذا فقد تابع عبد الله بن لهيعة و إبراهيم بن يزيد ابن جريج في روايته على هذا الحديث، ولكن من غير شك، وهذه المتابعة فيها نظر، وذلك أن المتابع مروي بالشك أصلاً، كذلك فإن المتابع ضعيف، فإن إبراهيم بن يزيد متروك الحديث، كما نص على ذلك غير واحد من الأئمة

كأحمد و النسائي و علي بن الجنيد وغيرهم، وكذلك فإن عبد الله بن لهيعة الذي روى الحديث مع إبراهيم بن يزيد عند الإمام أحمد مضعف كما لا يخفى، ثم إن هذا الحديث قد وقع ما يخالفه من الأحاديث عن رسول الله ﷺ من أن الذي وقت ذات عرق ليس هو وإنما هو عمر بن الخطاب ، وذلك أن العراق لم يكن في زمن النبي عليه الصلاة والسلام، فالنبي عليه الصلاة والسلام وقت لأهل المدينة لأن الإسلام في المدينة، ولأهل اليمن يلملم؛ لأن اليمن فيها مسلمون لما بعث النبي عليه الصلاة والسلام معاذاً و أبا موسى ، ووقت النبي ﷺ لأهل نجد، وذلك لدخول كثير من أهلها في الإسلام، ووقت النبي ﷺ الجحفة لمن كان من ناحية الشام؛ لوجود مسلمين فيها أيضاً، ومن جهته، أما جهة العراق وهي جهة المشرق فلم يكن ثمة إسلام مشتهر، ولم يوقت النبي ﷺ وإنما وقت ذلك عمر بن الخطاب ، وعلى هذا نقول: إن حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد اللهمنكر، ولمخالفته للثابت، كذلك فإن الإمام مسلماً رحمه الله كما تقدم قد رواه من حديث روح ، عن ابن جريج ، ولم يذكر هذه الرواية، بل قدمها على رواية الشك وذكر ذات عرق، مما يدل على أن الإمام مسلماً رحمه الله يميل إلى الإعلال، وينبغي أن يبين أن الإمام مسلماً في كتابه الصحيح كما أنه يورد الأحاديث الصحيحة كذلك يورد الأحاديث التي يريد لها إعلالاً في بعض الأحيان، وليس هذا هو الغالب من صنيعه، وإن كان في كثير من الأحيان يصدر في أول الباب الحديث الذي يعتمد عليه من جهة لفظه، وينبغي أن يلتمس في ذلك طريقة الإمام مسلم بسبرها، كذلك بالنظر إلى أحكامه.

الإمام مسلم له كتاب التمييز، وله كتاب الكنى، وفيها أحكام ينبغي أن يرجع إليها لمعرفة منهج الإمام مسلم رحمه الله في أبواب العلل، كذلك فيما يخرج له من الرواة وما يرويه أيضاً من أحاديث، وكذلك في طريقته في المقدمة، فإنه بين منهجه في ذلك.

حديث ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق)

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله: (أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق).

وهذا الحديث رواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث عبد الرزاق ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمربه، وهذا الحديث تفرد به عبد الرزاق عن الإمام مالك ، و عبد الرزاق ليس من الملازمين لمالك والآخذين عنه الرواية بالإكثار، ولهذا ربما يقع شيء في حديثه مما يستنكره الأئمة عليه، ولهذا أورد الدارقطني هذا الحديث في كتابه الغرائب، يعني: المروية عن مالك وليس المراد بذلك أن مالكاً أغرب فيها، وإنما رويت عنه وهي غريبة من أصحابه الثقات، و عبد الرزاق قد بين الدارقطني أنه تفرد بهذا الحديث كما في كتابه الغرائب، فقال: تفرد به عبد الرزاق عنمالك ، وكما لا يخفى فإن عبد الرزاق يمني جاء إلى المدينة وأخذ عن إمامها مالك شيئاً، والإمام مالك لم يخرج من المدينة إلى شيء من الآفاق ليأخذ الحديث ولا ليبلغه، وإنما كان يقيم في المدينة، ويذهب رحمه الله إلى مكة، وما عدا ذلك فإنما يؤخذ عنه وهو بالمدينة، وقد ذكر بعض العلماء أن الإمام مالكاً رحمه الله قد كتب هذا الحديث ثم محاه، كما قال ذلك عبد الرزاق قال: بلغني أن مالكاً محاه، وفي هذا إشارة إلى أن عبد الرزاق ربما أخذه من مالك و مالكيحتمل أنه جعله عن عمر ، فظنه عبد الرزاق مرفوعاً، فأزاله مالك لورود اللبس على بعض النقلة فيه، ويحتمل أنعبد الرزاق ظنه كذلك مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، وهو ليس كذلك، ويحتمل أن مالكاً ربما بيضت له نسخة من كتابه فودع فيه

هذا وحدد به القلة من غير الملازمين له، وذلك كعبد الرزاق مثلاً، ولذا لا يعرف من أصحاب الإمام مالك رحمه الله من نقل عنه هذا الخبر؛ لأن الإمام مالكاً إمام أهل المدينة، وهو من أبصر الناس بعمل الخلفاء الراشدين، فإنهم يتوارثون مثل هذه الأمور خاصة ما يتعلق بأمور أركان الإسلام.

يقول ابن صاعد رحمه الله: قرئ علينا كتاب المناسك لعبد الرزاق فلم نجد هذا الحديث فيه، يعني: أن عبد الرزاققد شطبه أيضاً، وأن عبد الرزاق تبع فيه الإمام مالكاً، وهذا كما لا يخفى أمارة على نكارة مثل هذا المروي، وقد رواه إسحاق بن راهويه مرسلاً عن عبد الرزاق عن الإمام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كما في كتابه المسند، وهو غريب جداً، ومعلوم أن إسحاق إنما روى هذا الحديث مرسلاً عن عبد الرزاق ولم يسنده، فربما أخذه من كتاب أو نحو ذلك.

وعلى هذا نقول: إن هذا الحديث منكر من هذا الوجه، وقد جاء من وجهٍ آخر، جاء من حديث مُحَمَّد بن جعفركما رواه الإمام أحمد رحمه الله في كتابه المسند من حديث مُحَمَّد بن جعفر عن شعبة ، عن صدقة بن يسار ، عنعبد الله بن عمر: (أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق)، وهذا الحديث في ظاهر الإسناد أنه صحيح، ولكن ذكر ذات عرق فيه وهم وغلط، وذلك أن مُحَمَّد بن جعفر مع ثقته قد تفرد بهذا الحديث عن شعبة ، وخالفه في ذلك أبو داود الطيالسي كما في كتابه المسند، فروى هذا الحديث عن شعبة به ولم يذكر ذات عرق فيه.

كذلك فإن شعبة بن الحجاج قد توبع عليه عن صدقة بن يسار ولم يذكر ذات عرق، كما رواه أحمد في كتابه المسند من حديث جرير بن عبد الحميد و سفيان بن عيينة ، كلاهما عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر ولم يذكرا ذات عرق، وهذا يدل على أن الحديث ليس في حديث عبد الله بن عمر أصلاً، وقد أخرج أبو نعيم في كتابه الحلية من حديث جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران ، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: (أخبرنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق)، وهذا الحديث قال فيه أبو نعيم في كتابه الحلية: هذا إسناد صحيح ثابت لا نعرفه إلا من حديث جعفر ، وهذا لمن تأمله ليس بثابت، فإن جعفراً في تفرده لهذا الحديث لا يحتمل منه التفرد عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر ، وذلك أن جعفر بن برقان ليس من المكثرين من الأصول، ولا يقبل الأئمة رحمهم الله له مثل هذا التفرد، ولهذا نقول: إن خبره ذلك منكر، والصحيح في حديث عبد الله بن عمر أن الذي فعل ذلك عمر ، وذلك أنه روي عن عبد الله بن عمر، فقد رواه عنه جماعة، رواه سالم بن عبد الله بن عمر ، و نافع ، و ابن دينار ، كلهم يروونه عن عبد الله بن عمر ، ولا يذكرون فيه ذات عرق، وهذا يدل أنه لا يحفظ عن عبد الله بن عمر بنسبة ذات عرق للنبي ﷺ، كذلك فإن نافعاً رواه عنه أوثق أصحابه ولم يذكر ذلك بل ذكر خلافه، أن الذي وقت لهذا هو عمر بن الخطاب ، فقد روى ذلك البخاري من حديث عبيد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، فذكر أن الذي وقت هو عمر بن الخطاب ، وتابعه على ذلك يحيى بن سعيد الأنصاري و ابن عون كما رواه أحمد في كتابه المسند، عن نافع عن عبد الله بن عمر ، وجعلوا الذي وقت ذلك هو عمر بن الخطاب ، وهذا هو الذي اعتمده البخاري في كتابه الصحيح، فإنه أخرج هذا من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر ، قال: (لما فتح أذان المصران جاء الناس إلى عمر بن الخطاب فقالوا: إن رسول الله ﷺ وقت لأهل نجد قرن المنازل، وإنما جور عن

طريقنا، فقال عمر بن الخطاب : انظروا حذوها، فوقت لهم ذات عرق)، وهذا يدل على أن ذات عرق أصلاً لم تجعل ميقاتاً، وأن الحج لم يأت من العراق إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ، واعتماد البخاري لهذه الرواية إشارة إلى تضعيف غيرها مما جاءت في هذا الباب، وهذا منهج معلوم للبخاري رحمه الله، ولهذا نقول: إن ذكر ذات عرق في حديث عبد الله بن عمر عن نافع لا يعرف إلا من رواية عبد الرزاق عن مالك وهو غريب، وقد محاه عبد الرزاق و مالك ، كذلك من حديث صدقة بن يسار لا يعرف إلا من حديث محمد بن جعفر ، عن شعبة عن صدقة بن يسار ، عن عبد الله بن عمر ، ورواية جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران ، عن عبد الله بن عمر تفرد، ولا يحمل الحفاظ مثله.

حديث عائشة: (أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق)

الحديث الثالث: حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى: (أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد و أبو داود ، وغيرهم، من حديث أفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث مما يستنكر على أفلح بن حميد ، فهو مع ثقته وصدقه إلا أنه تفرد بهذا الحديث عن القاسم ، و القاسم له أصحاب كثر كبار، أجل من أفلح وأوثق، ولهذا أنكر هذا الحديث عليه يحيى بن سعيد القطان ، كما نقل ذلك الإمام أحمد رحمه الله، قال: أنكر يحيى القطان على أفلح حديثين، ولم يحدث بهما عنه، وذكر منها حديث ذات عرق، وقد أنكر عليه ذلك الإمام أحمد رحمه الله هذا الحديث، ويرويه عن أفلح المعافى بن عمران ، وقد سئل الإمام أحمد عن كون التفرد من ابن عمران قال: لا، ثقة، وكأنه لما رأى مكانته حمل على من دونه، يعني: أفلح بن حميد ، ولكن قد يشكل على البعض أن هذا الحديث يرويه أفلح بن حميد عنالقاسم ، و أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة أخرج لهم في هذا الإسناد البخاري و مسلم في كتابيهما الصحيح، بل أخرج البخاري و مسلم لأفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة في المناسك أيضاً، بل كل الأحاديث التي فيالبخاري و مسلم من حديث أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة هي في المناسك، نقول: إن أفلح بن حميد مع توثيق الأئمة له كابن معين و النسائي و غيرهم إلا أن البخاري و مسلماً قد أخرجا له بضعة أحاديث، وأحاديثالقاسم بن محمد في الصحيحين كثيرة، وهي بالعشرات، و للقاسم أصحاب كبار كعبيد الله وغيره، وهذا يدل على أن البخاري إنما انتقى من حديث أفلح عن القاسم ، وكذلك مسلم ، وينبغي أن نبين أن البخاري و مسلماً أخرجا لأفلح عن القاسم مما لم يتفرد به من معاني، مما يدل على أنه انتقى من حديثه شيئاً.

ومن وجوه الدلالة أيضاً: أن حديث أفلح بن حميد عن القاسم كثير وهو بالعشرات أيضاً، وإخراج الإمام مسلمبضعة أحاديث من هذا الطريق دليل على الانتقاء، فلم يخرج مما تفرد أفلح بن حميد عن القاسم شيئاً، وهذا يدل على مسألتنا وهي أن الراوي الثقة قد يتفرد بحديث ويستنكر عليه هذا الحديث فيرد الحديث به، ولو كان قد أخرجالبخاري و مسلم بهذا الإسناد، فلا بد أن ينظر إلى طريقة البخاري في إخراجه لهذا الراوي، وكذلك المتون التي روى بها، فربما أخرج منها شيئاً في غير الأصول وفي غير المفاريد، وعلى هذا نقول: إن هذا الحديث منكر؛ لتفرد أفلح ، ومنكر لثبوت ما يخالفه في هذا الباب، ويظهر أن البخاري يعل

هذا الحديث؛ لأنه في المناسك، وأخرج لأفلح عنالقاسم عن عائشة في المناسك ولم يورد هذا الحديث، مع كونه فرداً في الباب، والأمارة الأخرى: أنه أخرج ما يخالفه عن عبد الله بن عمر ، فدل على عدم ثبوته عن النبي ﷺ من هذا الوجه.

- **حديث عمرو بن شعيب: (أن رسول الله صلى لله علي وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق)**

الحديث الرابع: حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده: (أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق).

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد و الدارقطني ، وغيرهم من حديث الحجاج بن أرطأة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده به، وهذا الحديث حديث منكر أيضاً واضطرب فيه الحجاج ، وهو معلول بعلل:

أولها: تفرد الحجاج بهذا الحديث عن عمرو بن شعيب ، و عمرو له أصحاب ثقات يروون عنه ما يتفرد به، والحجاج بن أرطأة ضعيف في ذاته ويضطرب في حديثه.

ومن العلل أيضاً: أنه اضطرب في هذا الحديث، فرواه على ثلاثة أوجه:

أول هذه الوجوه: هي رواية الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده عن النبي عليه الصلاة والسلام.

ثانيها: أنه رواه الحجاج بن أرطأة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله .

الوجه الثالث: أنه رواه الحجاج بن أرطأة عن عطاء عن جابر بن عبد الله.

ومن العلل أيضاً: أن الحجاج لا يحتمل منه هذا التنوع بالشيوخ للحديث الواحد؛ وذلك أولاً أنه ممن يهم، وتعدد الطرق في مثل حاله مما يحمله العلماء على الوهم لا كثرة الشيوخ، بخلاف الحافظ الثقة المكثر، فتنوعه بالطرق يجعله العلماء تنوعاً وتفنناً بإسناد الحديث عن أكثر من شيخ، وأما بالنسبة للحجاج بن أرطأة فإنه إذا روى الحديث الواحد عن أكثر من شيخ فهذا دليل على اضطرابه ووهمه، ويعضد ذلك أن هذا الحديث لا يعرف أصلاً في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، ثم إنه مخالف، الأحاديث في هذا الباب تنفي أن يكون ذلك من توقيت رسول الله ﷺ، أعني: ذات عرق، وإنما هو من توقيت عمر بن الخطاب ، وعلى هذا نقول: إن هذه الرواية منكرة، ولا تثبت عن النبي ﷺ، فلا يغتر بكثرة الطرق، فهي أوهام وأغلاط، ولهذا ينبغي لطالب العلم إذا أراد أن يتكلم على حديث من الأحاديث أن ينظر في الطرق وألا يغتر بكثرتها كما اغتر بعضهم، وكثير من المتأخرين في هذه الطرق، فجعلوا لها أصلاً ولا أصل لها عن النبي ﷺ، وربما وجدت فظنوها من المواقيت، ووجدت في زمنهم فأدرجوها في أبواب الرواية، فبعضهم أفردها وبعضهم جعلها متضمنة للحديث الذي جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في توقيت المواقيت المعلومة الواردة في حديث عبد الله بن عباس وغيره.

كذلك تنكب أهل الأصول لمثل هذا الحديث من أمارات إعلاله، وإخراج الدارقطني رحمه الله له أيضاً من قرائن الإعلال، فإنه يورد في كتابه السنن ما يستغرب ويستنكر.

- **حديث: (أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق)**

الحديث الخامس: حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله: (أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في المسند و أبو داود وغيرهما من حديث يزيد بن أبي زياد ، عن مُحَمَّد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن عبد الله بن عباس ، عن النبي ﷺ: (أنه وقت لأهل المشرق العقيق)، أولاً: العقيق هي جهة المشرق، والمشرق العراق، ومعلوم أن عمر بن الخطاب وقت ذات عرق ولم يكن لأهل العراق شيء، والعقيق هي أبعد من ذات عرق، ومن جاء من العراق فيمر بالأمرين: بالعقيق، وبذات عرق، فإذا قلنا: إن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق ذات عرق ووقت لهم العقيق، فعلى هذا لا معنى لتوقيت عمر بن الخطاب العقيق، والنبي ﷺ وقت ما هو أبعد منها، وهذا دليل على نكارة هذا الحديث.

إذاً: الحديث معلول بعدة علل:

أولها: تفرد يزيد بن أبي زياد بهذا الحديث عن مُحَمَّد بن علي بن عبد الله بن عباس ، وهو ضعيف عند عامة النقاد.

العلة الثانية: أن مُحَمَّد بن علي بن عبد الله بن عباس مع صدقه إلا أن له مناكير، ومر معنا في العلل حديث استنكر عليه مُحَمَّد بن علي بن عبد الله بن عباس، وهو الذي تفرد به وجعله في الذهاب إلى المسجد، تقدم معنا هذا في أحاديث معلة في الصلاة، وهذا من مناكيره مع قلة مروياته، وأنا أحث الإخوان دائماً أقول: ضبط الطرق مهم؛ لأن الإنسان إذا مر عليه راو يعرف أنه استنكر عليه حديث، وعلى هذا يكون لديك قرينة في هذا أن هذا الراوي لا يستبعد أن يكون هو يشاركه في الوهم في هذا الحديث، ولهذا فإن ضبط علل الأحاديث من الأمور المهمة التي تعطي طالب العلم ملكة في تحديد الإشكال في الإسناد، و مُحَمَّد بن علي بن عبد الله بن عباس مع صدقه إلا أنه ربما استنكر عليه، كما في روايته عن أبيه عن عبد الله بن عباس ، وجعل حديث مبيت عبد الله بن عباس عند خالتهميمونة ، جعل دعاءه: (اللهم اجعل في قلبي نوراً)، جعله في الذهاب إلى المسجد، وأصحاب عبد الله بن عباسككريب و سعيد بن جبير يجعلون هذا في الليل، في صلاة الليل، على تباينٍ في ذلك، وهذا تقدم الكلام عليه في أحاديث في الصلاة المعلة.

العلة الثالثة في هذا الحديث: أن مُحَمَّد بن علي بن عبد الله بن عباس يرويه عن جده، ولا يعرف له سماع من جدهعبد الله بن عباس ، وروايته المشهورة عن عبد الله بن عباس هي عن أبيه عن جده، قال: إنه لا يعرف له سماع، وربما لم يلقه
الإمام مسلم رحمه الله في كتابه التمييز، وترجم له البخاري رحمه الله في التاريخ و ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وما ذكر أنه روى عن عبد الله بن عباس مباشرة، وإنما يروي عن أبيه، ويظهر أنه لم يسمع من عبد الله بن عباس ولم يلقه، وعلى هذا يكون

هذا الحديث منقطعاً أيضاً.

ومن وجوه الإعلال: أن هذا الحديث يتنافى مع ميقات ذات عرق، وذلك أن العقيق أبعد من ذات عرق، ولو وقت النبي ﷺ ذلك ما كان لعمر أن يوقت ذات عرق، ومعلوم أن المواقيت تتباين من جهة المسافة، فالمدينة أبعدها بعيد، أكثر من أربعمائة كيلو، وهناك ممن يبعد عن مكة قرابة السبعين.

إذاً: المسألة ليست بتحديد الإنسان باجتهاده، وإنما المسألة توقيفية، فإذا وقت النبي عليه الصلاة والسلام لأهل جهة فحذو ذلك هو أن ينظر في حذو العقيق، لا أن يوقت ميقات دونه، وهذا يدل على أن هذا الحديث في رفعه نكارة، وأن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى في مخالفته لمعنى هذا الحديث دليل على أنه لم يكن توقيت أصلاً من رسول الله ﷺ، وإن كان جاء خبر عند الطبراني من حديث أنس بن مالك في التفريق بين العقيق وذات عرق، أن العراق متسع، هذا لناحية، وهذا للمدائن، وذاك للبصرة وما نحوها، إلا أن هذا الحديث مطروح أيضاً، وما جاء في توقيت ذات عرق عن النبي عليه الصلاة والسلام أحاديث أخر معلولة، جاء من حديث أنس بن مالك ، وجاء من حديث الحارث بن عمرو السهمي ، وجاء من مرسل عطاء ، وكلها لا يحتج بها.

يقول ابن المنذر رحمه الله: لا يثبت عن رسول الله ﷺ في ذات عرق حديث، وكذلك قال ابن خزيمة رحمه الله كما في كتابه الصحيح: لا يصح في ذلك عن النبي ﷺ شيء، وهذا الذي مال إليه غير واحد من الأئمة، كالشافعي ، و أحمد ، وغيرهم، فإن الشافعي أورد من حديث طاوس بن كيسان في كتابه الأم، أن الذي وقت عمر ثم قال: ولا أحسبه إلا كما قال طاوس ، يعني: أنه ليس من فعل النبي عليه الصلاة والسلام، وإنما من فعل عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى.

- **حديث: (تجرد رسول الله ﷺ لإهلاله فاغتسل)**

الحديث السادس: حديث زيد بن ثابت عليه رضوان الله أنه قال: (تجرد رسول الله ﷺ لإهلاله فاغتسل).

هذا الحديث رواه الترمذي في السنن، ورواه البيهقي ، وقبل ذلك الإمام أحمد رحمه الله، من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وهذا الحديث معلول، وذلك لتفرد عبد الرحمن بن زيد، وروايته عن أبيه مضطربة، وقد تفرد بهذا الحديث ولا يصح.

ومن وجوه الإعلال أيضاً: أن الاغتسال وإن كان أمراً مستقراً شائعاً، بل بعض العلماء يرى أنه آكد الأغسال المستحبة، بل بعض العلماء يرى وجوب الغسل عند الإحرام، وأن من تركه عليه دم، وهذا القول يدل على تأكيد الاغتسال عند الإحرام، إلا أن هذا الاغتسال لاستفاضته ترك العلماء روايته عن النبي ﷺ، وهذا الحديث في رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه، إما وهم توهمه فرواه، ولو أن مثل هذا الحديث مروي عند ذلك الجيل لنقله من هو أوثق منه، والمعاني إذا

استفاضت يستنكر على الراوي أن يرويها ويتفرد؛ بها لاستفاضة معناها في بعض الوجوه لا في جميعها، كذلك جاء في حديث عبد الله بن عمر: (أن النبي ﷺ اغتسل بذي طوى في أدنى الحل قبل دخوله مكة)، وهذا في البخاري ، وهذا الاغتسال ليس بآكد من الاغتسال عند الميقات، وينبغي في الأغلب على ما يجري في مسالك العلل أن يرد حديث الاغتسال هنا؛ لأنه أقوى من حديث الاغتسال في أدنى الحل، وإن كان المعنى مستفيضاً في هذا.

- **حديث: (أن رسول الله اغتسل في المدينة ثم لبس ثيابه فذهب إلى الجحفة ثم صلى ركعتين ثم...)**

الحديث السابع: حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله: (أن رسول الله ﷺ اغتسل بالمدينة، ثم لبس ثيابه فذهب إلى الجحفة، ثم صلى ركعتين، ثم ركب راحلته ثم لبى).

هذا الحديث رواه البيهقي في السنن من حديث يعقوب بن عطاء ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عباس ، وتفرد بهذا الحديث يعقوب بن عطاء عن أبيه، وهو ضعيف، وقد ترك حديثه أكثر الأئمة، وكذلك فإن متنه منكر، فإنه ذكر أن اغتسال النبي ﷺ كان بالمدينة، وذكر أن النبي ﷺ لم يغتسل بذي الحليفة في ظاهر السياق.

ومن وجوه إعلاله أيضاً: أنه ذكر أن النبي ﷺ صلى ركعتين، وظاهر السياق أنها تطوع، وهذا كله من مفاريد يعقوب بن عطاء عن أبيه، ولهذا أنكر عليه الأئمة رحمهم الله هذا الحديث، والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مما هو مستفيض أنه صلى صلاة الفريضة قصراً، ثم أهل النبي عليه الصلاة والسلام، كذلك فإن من المستفيض أن الاغتسال عند الميقات سنة، جاء هذا في حديث بكر بن عبد الله المزني أنه قال: (من السنة أن يغتسل المحرم عند إحرامه)، وهذا يدل على نكارة متن حديث يعقوب بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عباس .

ومن وجوه النكارة أيضاً: أن هذا الحديث قد تنكب الأئمة إخراجه مع الحاجة إليه لو ثبت، خاصة وأن راويه من كان ملازماً للنبي ﷺ وهو عبد الله بن عباس ، ولا يثبت عن النبي ﷺ صفة في اغتساله عند الميقات، وإذا لم يثبت أصل الاغتسال فإنها لا تثبت صفته أيضاً، أو لم يرد إن كان العلماء يجمعون على استحباب الاغتسال عند الإحرام.

نكتفي بهذا القدر. وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدرس الرابع

لم يثبت عن النبي ﷺ بعد التلبية دعاء أو ذكر معين، وما ورد من أنه كان يستغفر بعدها ويسأل الله الجنة ويستعيذه من النار فهو حديث منكر لوقوع الاضطراب فيه، ولأن في سنده إبراهيم بن مُحَّد وهو منكر الحديث. ومما ورد في التلبية وهو ضعيف حديث أن النبي ﷺ كان يلبي حتى يستلم الحجر.

- **حديث: (تمام الحج أن تحرم به من دويرة أهلك)**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَّد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيما يتعلق بالمتبقي من الأحاديث نورد شيئاً من ذلك.

أول هذه الأحاديث هو حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى أنه قال: (قال رسول الله ﷺ في قول الله جل وعلا: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:196] قال: تمام الحج أن تحرم به من دويرة أهلك).

هذا الحديث رواه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر بن نوح عن مُحَّد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث حديث منكر لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام مرفوعاً، وذلك لتفرد جابر بن نوح به، وهو منكر الحديث، وقد أنكره عليه غير واحد من الأئمة كالبيهقي رحمه الله فإنه قال: فيه نظر، وأعله به ابن عدي رحمه الله في كتابه الكامل، وابن الصلاح رحمه الله، وقد تفرد بهذا الحديث عنمحمد بن عمرو به عن أبي سلمة عن أبي هريرة به عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث جاء موقوفاً على علي بن أبي طالب عليه رضوان الله من حديث شعبة بن الحجاج ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمةعن علي بن أبي طالب موقوفاً عليه، وجاء أيضاً عن عمر بن الخطاب من حديث الزهري عن عمر بن الخطاب ، والموقوف أمثل من المرفوع، والمراد بقوله: (أن تحرم به من دويرة أهلك)، يعني: أن تنشئ الحج والعمرة من بلدك التي أنت فيها ولو كنت قبل الميقات، وهذا يخالف ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله بن عباس وحديث عبد الله بن عمر .

حديث: (فسخ الحج لنا خاصة)

الحديث الثاني: وهو حديث بلال عليه رضوان الله: (أن رسول الله ﷺ قيل له لما فسخ الحج قال: فسخ الحج لنا خاصة، أم للناس عامة؟ فقال النبي ﷺ: لنا خاصة).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد ، و أبو داود ، و النسائي ، و ابن ماجه ، من حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وهوربيعة الرأي، يرويه عن الحارث بن بلال عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث حديث منكر، بل هو باطل، وقد تفرد بهذا الحديث ربيعة عن الحارث، و الحارث مجهول، وهو مخالف للأحاديث التي جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام، كما جاءت في حديث جابر حينما سئل النبي ﷺ عن فسخ العمرة، قال عليه الصلاة والسلام: (بل لأبد الأبد)، يعني: للناس عامة، وقد أنكر هذا الحديث الأئمة، فأنكره الإمام أحمد ، و البيهقي ، و ابن القيم ، وغيرهم، ولا يثبت عن النبي ﷺ تخصيص شيء من المناسك به وبأصحابه، ولهذا أخذ هذا الحديث على الحارث يرويه عن بلال، و الحارث مجهول، وقد أنكره عليه ابن عدي رحمه الله أيضاً في كتابه الكامل، وقد أقسم ابن القيم رحمه الله على نكران هذا الحديث وبطلانه.

حديث: (كان رسول الله إذا فرغ من تلبيته استغفر وسأل الله الجنة واستعاذ به من النار)

الحديث الثالث: (أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته استغفر وسأل الله الجنة، واستعاذ به من النار).

وهذا الحديث حديث منكر، رواه أحمد و البيهقي وغيرهم، ورواه الشافعي في كتابه الأم من طريق إبراهيم بن مُحَمَّد بن أبي يحيى عن صالح بن مُحَمَّد بن زائدة ، عن القاسم ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث وقع فيه اضطراب، أولاً: إسناده منكر، وذلك لأن إبراهيم منكر الحديث، وإن توبع عليه فصالح بن مُحَمَّدأيضاً منكر الحديث، وقد ضعفه عامة الأئمة، وقد اضطرب في هذا الحديث فتارة يرويه عن القاسم مرسلاً، وتارة يجعله مسنداً، ولا يثبت عن رسول الله ﷺ في الدعاء أو ذكر معين مع التلبية شيء، وإنما جاء فيالبخاري التهليل بعد التلبية.

حديث: (المعتمر يلبي حتى يستلم الحجر)

الحديث الرابع: هو حديث عبد الله بن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (المعتمر يلبي حتى يستلم الحجر)، وحديث عبد الله بن عباس هذا حديث منكر أيضاً، وذلك أنه معلول الإسناد ومنكر المتن، وأما نكارة إسناده فهي أنه يرويه مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن عبد الله بن عباس ، وهذا الحديث تفرد برفعه مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وفيه تحديد التلبية في استلام الحجر، و مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىوإن كان فقيهاً إلا أنه ليس بضابط، وهو ضعيف الحديث، وقد جاء هذا الحديث موقوفاً، رواه عبد الوهاب و هماممعن عطاء عن عبد الله بن عباس موقوفاً، وهذا فيه إشارة إلى أن أهل الرأي من الكوفيين يرفعون الأحاديث، ولهذاعبد الوهاب و همام وقفا الحديث عن عبد الله بن عباس، و مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن أبي

ليلى رفع الحديث.

ولهذا نقول: إن هذا الحديث منكر إسناداً، ومنكر من جهة المتن برفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام لمخالفته للثابت عن النبي ﷺ: (أنه كان يلبي إلى أدنى الحل)، وذلك ما جاء في الصحيح من حديث نافععن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر يلبي إلى أدنى الحل، وهذا أصح من حديث عبد الله بن عباس ، ومن العلماء من قال: إن المعتمر يختلف عن الحاج، فالمعتمر يلبي إلى الحجر، وأما الحاج فيلبي إلى حدود الحرم، والصواب أن الحاج أو المعتمر يشتركان في التلبية، وهذا بالنسبة لابتداء الإنسان ودخوله حدود الحرم، إذا كان خارجاً منها، وأما بالنسبة للإنسان إذا كان محرماً في يوم التروية أو يوم الثامن فإنه يلبي إلى رمي جمرة العقبة، وذلك لاشتراك المفرد والقارن والمتمتع في دخول الحرم بالإحرام، ثم يمسكون عن التلبية إلى الانتهاء من العمرة، فإذا انتهى المتمتع من العمرة تحلل، وحينئذ لا يلبي، أما المفرد والقارن فإذا طاف طواف القدوم ثم سعى سعياً للحج تقديماً فهل يستمر بالتلبية باعتبار أنه لم يتحلل؟ نقول: يستمر بالتلبية بعد سعيه على الصفا والمروة، باعتبار أنه كان محرماً، وأمسك عند دخول حدود الحرم، ونقول: الأصح في هذا ما جاء في حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله: (أن النبي ﷺ كان يمسك عن التلبية عند أدنى الحل).

حديث: (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام)

الحديث الخامس: هو حديث عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد و الترمذي وغيرهم من حديث عطاء بن السائب ، عن طاوس بن كيسان ، عن عبد الله بن عباس ، عن رسول الله ﷺ، والحديث معلول بالوقف، فقد رواه عبد الرزاق في كتابه المصنف من حديث إبراهيم بن ميسرة ، و عبد الله بن طاوس ، كلاهما عن طاوس بن كيسان موقوفاً عليه، وهو الصواب، ولا يصح هذا الحديث مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، وذلك لأن عبد الله بن طاوس وإبراهيم بن ميسرة أوثق من عطاء بن السائب في روايته عن طاوس ، و عطاء بن السائب يخلط في بعض حديثه، وربما رفع الموقوف، ثم إن في قوله: إلا أنكم تتكلمون فيه، مثل هذا أقرب إلى الموقوف من المرفوع من جهة المعنى، وذلك أنه يباح للإنسان إذا طاف غير الكلام، كعدم استقبال القبلة، والحركة، وكذلك إذا نقض الإنسان وضوءه ذهب وتوضأ ورجع باتفاق العلماء فأتم طوافه، وهذا عند عامة العلماء ولم يخالف في هذا إلا قول ينسب إلى الحسن ، وهذا يدل على أن المستثنى من الطواف أكثر من الكلام.

وهذا يستدل به من قال بوجوب الطهارة للطواف، والصواب أن الطهارة للطواف سنة، ولا خلاف في سنيتها؛ لأنه من فعل النبي عليه الصلاة والسلام، كما جاء في حديث عائشة ، وأما بالنسبة للأمر أن الطواف صلاة وأن لازم ذلك الوضوء، فنقول: إن الاستدلال باللازم في قوله: (الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه)، يلزم من هذا أن نقيس عليه غير الطهارة، من استقبال القبلة، وهذا متعذر، والحركة وهذا مناف لأصله أصلاً، وإلا لم يسم طوافاً، وهذا يدل على أن هذا الحديث لا يصح رفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام من جهة المعنى، وإنما هو من أقوال عبد الله بن عباس التي يفتي بها على سبيل الاعتراض ربما

لبعض الناس.

حديث: (حج عن نفسك ثم عن شبرمة)

الحديث السادس: حديث عبد الله بن عباس: (أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يلبي ويقول: لبيك اللهم عن شبرمة، فسأله النبي ﷺ فقال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال عليه الصلاة والسلام: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد و أبو داود و الترمذي وغيرهم، من حديث عبدة بن سليمان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن عزرة ، عن قتادة ، وجعله مرفوعاً، وهذا الحديث الصواب فيه الوقف على عبد الله بن عباس من حديث عبدة بن سليمان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن عزرة عن قتادة عن سعيد عن عبد الله بن عباس موقوفاً عليه، وذلك أن هذا الحديث يرويه عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة ، وخالف فيه سائر أصحاب سعيد بن أبي عروبة ، و سعيد من يروي عنه من أهل بلده أوثق ممن يروي عنه من غيرهم، وأهل بلده يروون عنه هذا الحديث موقوفاً على عبد الله بن عباس ، بخلاف رواية عبدة بن سليمان.

كذلك فإن هذا الحديث جاء من غير هذا الوجه من حديث الحارث عن قتادة به موقوفاً، ومن نظر إلى كلام الأئمة النقاد يجد أنهم يعلون هذا الحديث بالوقف، فقد أعله الإمام أحمد رحمه الله، وقال: في رفعه خطأ، وقال يحيى بن معين: ليس يرفع إلا من هذا الوجه، وقال ابن المنذر عليه رحمة الله: ليس بثابت، يعني مرفوعاً، وأعله أيضاً الطحاوي رحمه الله ومال إلى صحة الموقوف، وهذا الحديث يتفرع عنه المسألة التي يتكلم عليها العلماء في مسألة النيابة، أن الإنسان إذا حج عن غيره ولم يحج عن نفسه أنه يلزمه أن يجعل الحجة هذه عن نفسه وإلا لم يجز له الحج أصلاً، قال بعضهم وهو ظاهر المذهب: أن الإنسان إذا حج عن غيره ولم يحج عن نفسه فإن تلك الحجة تقع عن نفسه، وأنها لا تنصرف إلى غيره، وعليه أن يأتي بحجة عن غيره أخرى، وهذا القول فيه نظر، والصواب صحة النيابة عن الغير، ولو لم يحج عن نفسه إذا كان معذوراً بعدم الإتيان إلى مكة، كأن يكون الإنسان مثلاً من أهل الآفاق ولا يستطيع الذهاب إلى مكة، وليس لديه مال، فجاءه رجل رغب أن يحج عنه، فنقول: إن حجته تلك صحيحة، وغاية ما في هذا الحديث في قول عبد الله بن عباس : (حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)، إشارة إلى الأولى وليس المراد بذلك هو إسقاط الحج وأجره، وأن المراد بهذا هو ألا يفرط الإنسان وهو قادر.

حديث: (تقضي الحائض المناسك إلا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة)

الحديث السابع: هو حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (تقضي الحائض المناسك إلا الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة)، وهذا الحديث رواه الطبراني في كتابه المعجم من حديث عيسى بن يونس ، عن عمر بن صهبان ، عن نافع عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث منكر من جهة المتن، ومنكر من جهة الإسناد، أما من جهة المتن فقوله: (إن الحائض تقضي المناسك إلا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة)، فهو مخالف لحديث عائشة ، فإن

النبي ﷺ قال: (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت)، يعني: أنه يباح لك أعمال المناسك إلا الطواف بالبيت، ولم يذكر في الاستثناء الصفا والمروة، وأما النكارة الإسنادية فإن هذا الحديث صوابه أنه موقوف على عبد الله بن عمر ، وليس بمرفوع، والدليل على ذلك أن هذا الحديث رواه ابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عنعبد الله بن عمر أنه قال: تقضي الحائض المناسك إلا الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، و عبيد الله بن عمر هو من أوثق إن لم يكن أوثق أصحاب نافع ، وقد روى هذا الحديث موقوفاً على عبد الله بن عمر ولم يرفعه، وهذا هو الصواب.

- **حديث رفع اليدين عن رؤية البيت**

الحديث الثامن: هو حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله أنه قال: ترفع الأيدي عند البيت، بحديث أتم من هذا، وهذا الحديث رفعه إلى رسول الله ﷺ، وهذا الحديث منكر، وذلك أنه لا يثبت رفع لليدين عند رؤية البيت.

هذا الحديث رواه الشافعي وعنه البيهقي ، ورواه الدارقطني وغيرهم من حديث سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عننعيم بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عباس ، وفي إسناده انقطاع، وهذا الحديث جاء موقوفاً على عبد الله بن عباس كما رواه ابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديث مُحَمَّد بن فضيل عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسمعن عبد الله بن عباس ، وجاء أيضاً من مرسل ابن جريج عن رسول الله ﷺ رواه الشافعي والبيهقي في رفع اليدين عند رؤية البيت، وحديث ابن جريج مرسلاً معضل، ولا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر في رفع اليدين عند رؤية البيت.

- **حديث عائشة: (حججنا مع رسول الله ﷺ فإذا مر بنا الرهبان سدلت إحدانا جلبابها ...)**

الحديث التاسع: حديث عائشة عليها رضوان الله أنها قالت: (حججنا مع رسول الله ﷺ فإذا مر بنا الرهبان سدلت إحدانا جلبابها على وجهها).

هذا الحديث رواه أحمد في المسند و أبو داود ، وغيرهم من حديث يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد بن جبر ، عنعائشة به، وهذا الحديث معلول بتفرد يزيد بن أبي زياد به عن مجاهد ، و يزيد بن أبي زياد له مناكير يتفرد بها، وقد تقدم شيء منها، وقد ضعفه عامة الأئمة، وظاهر حاله أنه لا يقبل حتى في المتابعات، وأعل بالانقطاع بين مجاهد وعائشة ، مع أن
حديث مجاهد عن عائشة في الصحيحين، إلا أن يحيى بن سعيد القطان قد أعل رواية مجاهد عنعائشة بالانقطاع، وقال: لم يسمع مجاهد من عائشة ، ومثل هذا ما كان من الروايات التي في الصحيحين، ويقول بعض العلماء: أن الراوي لم يسمع من شيخه، سواءً كان من التابعين عن الصحابة أو من أتباعهم عمن فوقهم، والموقف من ذلك أن ما كان في الصحيحين ينبغي ألا يعل ما استقام المتن، وإذا كان في المتن شيء من النكارة فلا حرج من الإعلال، ولو كان أصل الرواية في الصحيحين، وعادة الأئمة أن المتن إذا وقع فيه شيء مما يستنكر أنهم يردون الحديث بأدنى العلل، ولو كان مما يخرجه البخاري عادة، سواءً من الرواة أو كان من السماع، ولهذا يمثل هذا الحديث إذا قيل: إنه تفرد به يزيد بن أبي زياد العلة في ذلك ظاهرة، وقد لا يحتاج إلى ذكر

رواية مجاهد عن عائشة .

حديث: (أن رسول الله التزم البيت وقال: هنا تسكب العبرات)

الحديث العاشر: هو حديث عبد الله بن عمرو: (أن رسول الله ﷺ التزم البيت وقال: هنا تسكب العبرات).

هذا الحديث رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ، و المثنى بن الصباح منكر الحديث وهو متروك، وقد رواه البيهقي وغيره، وقد جاء التزام البيت في غيرما خبر ولا يثبت من ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأصح ما جاء في هذا هو عن عبد الله بن عباس .

حديث قراءة الإخلاص والكافرون في الركعتين خلف المقام

الحديث الحادي عشر: هو حديث جابر بن عبد الله: (أن رسول الله ﷺ لما قضى طوافه ذهب إلى المقام وقال: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ﴾ [البقرة:127] ثم صلى خلف المقام ركعتين، وقرأ فيهما بـ: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص:1]، و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [الكافرون:1]).

هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم من حديث حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن مُحَمَّد ، قال: ولا أحسبه إلا يرفعه إلى رسول الله ﷺ عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ، وخالفه غيره فيمن يرويه عن جعفر بن مُحَمَّد ، كيحيى بن سعيد ، و يونس ، ورواه أيضاً في بعض الوجوه حاتم بن إسماعيل ، وما ذكر هاتين السورتين، ويظهر والله أعلم أن هذا ليس من فعل رسول الله ﷺ، ولا من فعل جابر ، وإنما من قول أو فعلمحمد ، وقد أنكر هذا الحديث أبو حاتم، يعني: قراءة السورتين، والخطيب البغدادي في كتابه الفصل، ولا يثبت عن النبي ﷺ قراءة سورة معينة في ركعتي الطواف، ولكن ظاهر أمره أن النبي ﷺ كان لا يطيل، وهذا هو السنة في صلاة السفر عموماً حتى الفريضة، أن تكون يسيرة، فيقرأ فيها في القصار ولو كانت فجراً، فيقرأ فيها بقصار السور، فهذا ظاهر عمل أصحاب رسول الله ﷺ من الخلفاء الراشدين وغيرهم.

حديث: (ولا تغطوا وجهه) في قصة الذي وقصته ناقته في الحج

الحديث الثاني عشر: هو حديث عبد الله بن عباس أنه ذكر قصة الرجل الذي وقصته ناقته فقال رسول الله ﷺ: (اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، ولا تغطوا وجهه).

وجاء في الصحيح من حديث سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس ، ولكن ليس في الصحيحين ذكر تغطية الوجه، وإنما جاء في مسلم ، وقد روى هذا الحديث عن سعيد بن جبير اثنا عشر راوياً، وأكثرهم على عدم ذكر تغطية الوجه، رواه أيوب ، و عمرو بن دينار ، و الحكم ، وغيرهم، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عباس ، وأكثر الروايات على عدم ذكرها، وقد

أعل هذه الرواية البخاري رحمه الله، وأن ذكر تغطية الوجه للمحرم في حديث عبد الله بن عباس غير محفوظة، وأن الصواب هو النهي عن تخمير الرأس لا تغطية الوجه، ويؤيد القول بالإعلال أن ظاهر الحديث في قوله: (ولا تغطوا وجهه)، أن تغطية الوجه للمحرم من محظورات الإحرام، وليس كذلك، فعمل عامة العلماء من الصحابة على تغطية الوجه للمحرم، جاء هذا عن عثمان بن عفان ، و عبد الرحمن بن عوف ، و زيد بن ثابت ، و جابر بن عبد الله ، و سعد بن أبي وقاص ، وغيرهم أنهم يقولون بجواز تغطية الوجه للمحرم، قال ابن قدامة: ولا نعلم في ذلك خلافاً، يعني عنهم، ولكنه قد جاء من حديث نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: ما فوق الذقن من الرأس فلا يغطه المحرم، ومثل هذا الحديث عن عبد الله بن عباس لو كان ثابتاً في النهي عن تغطية وجه المحرم لما كان عامة العلماء على عدم العمل به من الصحابة.

ومن قرائن الإعلال: أن الحديث إذا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام ولم يعمل به الصحابة أو عامتهم أن هذا من قرائن الإعلال، ومثل هذا الحكم في تغطية الوجه يحتاج إليه كثيراً، ثم نجد أن عامة الصحابة على جواز ذلك، فهذا دليل على عدم ثبوت النهي أصلاً عن رسول الله ﷺ، وأن ذكر الزيادة في هذا الحديث منكرة، وكذلك لو ثبت هذا النهي لنقل عن عبد الله بن عباس، فعبد الله بن عباس من الفقهاء ومن أبصر الناس بالمناسك، وقد صحب النبي ﷺ، ومع ذلك ما نقل عنه القول بمنع تغطية وجه المحرم، وهذا قرينة على الإعلال.

- **حديث ابن عباس: (عجباً لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله...)**

الحديث الثالث عشر: هو حديث عبد الله بن عباس أيضاً أنه قال: (عجباً لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله، قال: إنما حج رسول الله ﷺ حجة واحدة ومن هنا اختلفوا)، يعني: أن رسول الله ﷺ حج حجةً واحدة فالقصة لم تتعدد، اختلافهم أن هناك من رأى شيئاً وآخر رأى شيئاً آخر فنقلوا، فمنهم من قال: أهل عند الشجرة بعد الصلاة لما رأوه كذلك، ومنهم من سمع إهلاله بالتلبية فظن أن هذا أول الإهلال فابتدأ من هنا، وهذا إشارة إلى الخلاف، لكن هذا الحديث رواه الإمام أحمد و أبو داود و البيهقيمن حديث خصيف عن مقسم عن عبد الله بن عباس ، وهذا الحديث أعل برواية خصيف عن مقسم ، و خصيففي حديثه لين، ورواياته المرفوعة عن مقسم فيها ضعف، وقد تفرد بهذا الحديث بهذا التمام عن عبد الله بن عباس ، ولهذا نقول: إن هذا الحديث إسناده ليس بقوي، وإن جاء عن عبد الله بن عباس الإشارة إلى أن النبي ﷺ إنما أحرم عند الشجرة، ولكن عبد الله بن عباس في هذا الحديث زاد تفصيلاً أن النبي ﷺ إنما اختلف عليه لاختلاف الرائين، لاحتمال وقوع التلبية في بعض الروايات مثلاً في حال العمرة، أن تقول التلبية في حال العمرة ولكن عبد الله بن عباس جعل الخلاف على موضع واحد، وهو إحرام النبي ﷺ في حجه، وأن ما نقل عن النبي ﷺ من أحكام فهو كذلك.

- **حديث: (اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وتكريماً)**

الحديث الرابع عشر: هو حديث ابن جريج: (أن النبي ﷺ كان إذا دخل البيت ورآه قال: اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً، وتكريماً).

الخبر، هذا الحديث رواه الشافعي و البيهقي من حديث ابن جريج معضلاً عن النبي ﷺ، ولا يثبت دعاء عنه عليه الصلاة والسلام عند رؤية البيت، ولا عند دخوله إلا ما جاء في دخول المسجد عاماً، وأمثل ما جاء في ذلك ما رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا رأى البيت قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وحينا ربنا بالسلام، وأما في المرفوع فلا يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء.

نقف عند هذا الحد ونكمل إن شاء الله في الغد ما تبقى، ونختم بإذن الله تعالى، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

الدرس الخامس

وردت عدة أحاديث في الطواف أعلها العلماء منها النهي عن الكلام في الطواف وهذا مخالف لعمل الصحابة كما ورد عن ابن عباس أن الطواف كالصلاة إلا أنه أبيح فيه الكلام. ومنها (أن من أمسى ولم يطف فقد عاد حرماً) وهو من مفاريد ابن إسحاق والحفاظ يحترزون منها. ومن ذلك تقديم السعي على الطواف وأن النبي قال في ذلك افعل ولا حرج، وكذلك أمر المعتمر أن يكون آخر عهده بالبيت هو الطواف وغير ذلك.

- **حديث الصلاة في البيت الحرام من غير سترة**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

أول أحاديث هذا المجلس هو حديث المطلب بن أبي وداعة عن أبيه عن جده: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي عند البيت والرجال والنساء يمرون من بين يديه لا يسترون منه شيء).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد و أبو داود في كتابه السنن، من حديث ابن جريج ، ويرويه عنه سفيان عن كثير بن كثير عن المطلب بن أبي وداعة ، عن أبيه عن جده، عن رسول الله ﷺ، وذكره.

وهذا الحديث يتضمن ألا سترة بمكة، وهو خبر منكر ولا يصح؛ لأن كثير بن كثير قد تفرد بهذا الحديث، ولا يحتمل منه هذا، كذلك قد وقع في الإسناد اضطراب، فقد ذكر ابن جريج أنه لقي كثيراً فسأله قال: سمعته من بعض أهلي، عن جدي، يعني:

أنه لم يسمعه من أبيه، فبعض الوجوه يرويه عن أبيه، وبعض الوجوه يرويه عن بعض أهله، وهذا الحديث قد أعله البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح، وذلك في قوله: باب: السترة بمكة وغيرها، وأورد فيه ما يشير إلى إعلال حديث المطلب بن أبي وداعة ، وهذا الحديث في طريقة إعلال البخاري تقدم معنا أن البخاري يعل الأحاديث في الباب في التراجم، وكما أن الفقهاء يقولون: إن فقه البخاري يكون في تراجمه، كذلك فإن إعلاله في التراجم، وله نفس في الإعلال، وهذا ظاهر في هذا الموضع.

- **حديث: (إن الله وكل بالركن اليماني سبعين ملكاً ...)**

الحديث الثاني: هو حديث أبي هريرة عليه رضوان الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله وكل بالركن اليماني سبعين ملكاً، وإن الإنسان إذا قال بينه وبين الحجر: اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا: آمين).

وهذا الحديث رواه ابن ماجه في كتابه السنن من حديث هشام بن عمار ، عن حميد بن أبي سويد ، عن ابنه هشام ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث معلول بعدة علل:

أول هذه العلل: أن هذا الحديث من مفاريد هشام بن عمار عن حميد ، وكذلك فإن حميداً في حديثه ضعف وقد تفرد بهذا الحديث، ولم يروه غيره من هذا الوجه عن ابن هشام ، ثم إنه جاء عن رسول الله ﷺ الذكر: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة)، وهو في المسند مرسلاً، ولكن ليس فيه: (اللهم إني أسألك العفو والعافية)، وذكر العفو والعافية في الدعاء بين الصفا والمروة ليس بمحفوظ.

ومن قرائن الإعلال: أن هذا الحديث من مفاريد ابن ماجه ، والغالب أن ابن ماجه في أحاديث الأحكام لا ينفرد بشيء ويكون صحيحاً، ونستطيع أن نقول: إن هذا الخبر خبر منكر، ولا يثبت عن النبي ﷺ.

وهذا الانفراد قرينة لا برهان والقرينة عند المحدثين: هي الأمارة التي تعطي الإنسان إيحاءً، لا تعطيه بينة ودليلاً وبرهاناً، فما يخرجه ابن ماجه رحمه الله في كتابه السنن، وينفرد فيه عن بقية المصنفات كالصحيحين، وكأبي داود والترمذي و النسائي ، فإن الغالب فيه أنه معلول إذا كان في الأحكام، بل جزم بعض العلماء أنه لم ينفرد بشيء صحيح في الأحكام على الإطلاق، وفي هذا الإطلاق نظر، ولكن نقول: إن هذا قرينة، وهي من الأغلب، وكذلك كما أن له مفاريد في أبواب الأحاديث، فله مفاريد في الرواة، فما ينفرد به ابن ماجه رحمه الله في كتابه السنن من الرواة، ولم يوافقه عليه غيره، فهذا من قرائن جرحه، ولهذا كلما تقدم الراوي زاد احتمال الضعف والطرح، وذلك أن دائرة وفرة الرواة تقل كلما تقدم الزمن، وكلما تأخر كثر الناس، وكثر الرواة، وقل استيعاب الأئمة لهم، وضعفت القرينة في تفرد أحد الأئمة بالرواية عن راوٍ لم يرو عنه غيره ممن تقدم أو ممن عاصره، وذلك

لكثرة الناس، وكثرة الرحلة بينهم.

- **حديث النهي عن الكلام في الطواف: (من طاف بالبيت وهو لا يتكلم...)**

والحديث الثالث: هو حديث أبي هريرة عليه رضوان الله، أن رسول الله ﷺ قال: (من طاف بالبيت وهو لا يتكلم ويقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، كتبت له عشر حسنات، ومحيت عنه عشر سيئات، ورفعت له بها عشر درجات).

هذا الحديث متضمن لمسألة وهي مسألة عدم الكلام في الطواف، والنهي عن ذلك، وهذا منكر، وقد جاء بنفس الإسناد السابق.

فجاء بنفس هذا الحديث من حديث هشام بن عمار ، عن حميد بن أبي سويد ، عن ابن هشام ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ، وهو حديث منكر، وذلك للعلة السابقة الإسنادية، وكذلك فإن الحديث يتضمن فضل عدم الكلام في الطواف، وهذا مخالف لما ثبت عن الصحابة من جهة العمل، واستفاض عن جماعة من التابعين، وكذلك ما جاء في حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله روي مرفوعاً وموقوفاً في قوله: الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، أو: إلا أنكم تتكلمون فيه، وهذا يدل على أن الكلام في الطواف من الأمور المباحة، وحسنه حسن، وقبيحه قبيح، إلا أنه ينبغي للإنسان أن ينشغل بالذكر والتهليل، والتسبيح، ولو تكلم في أمور الحاجات لم يقل له: إنه ترك أمراً متأكداً في الشريعة، ومثل هذا الحكم لو ثبت لوجب أن ينقل بأقوى من هذا الإسناد، وذلك أن النهي عن الكلام في الطواف، أو بيان فضل السكوت في الطواف، متعلق بركن من أركان الإسلام، وهو الحج، ومثال ذلك في الأغلب أنه يطلب له الأسانيد المتينة، ولهذا يقال: إن هذا الحديث مع نكارته من جهة الإسناد، فإنه منكر أيضاً من جهة المتن.

- **حديث: (أن رسول الله خطب في عرفة خطبتين)**

الحديث الرابع: هو حديث جعفر بن مُحَّد ، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله : (أن رسول الله ﷺ خطب في عرفة خطبتين).

هذا الحديث رواه الشافعي ، وعنه البيهقي من حديث إبراهيم بن مُحَّد بن أبي يحيى ، عن جعفر بن مُحَّد به، وهذا الحديث منكر، وما زال الأئمة يحكمون عليه بالنكارة لتفرد إبراهيم به، و إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي لا يحتج به عند عامة النقاد، وإن كان من شيوخ الشافعي رحمه الله، إلا أن له مفاريد تطرح حديثه.

ومن وجوه النكارة: أن هذا الحديث رواه خلق من الرواة عن جعفر بن مُحَّد ، وعن جعفر بن مُحَّد رواه جماعة، ولم يذكروا فيه الخطبتين، وهذا دليل على النكارة، وخطبة النبي ﷺ مشهورة في دواوين السنة، جاءت عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة، من حديث جابر ، ومن حديث عبد الله بن عباس ، و أنس ، وأبي هريرة ، و عبد الله بن عمر ، وغيرهم، بأسانيد متعددة: منها

الصحيح ومنها الضعيف، ولم يذكر واحد منهم أن خطبة النبي ﷺ بعرفة كانت خطبتين.

ومن قرائن الإعلال: أن هذا الحديث حديث جابر أخرجه البخاري و مسلم ، فأخرجه البخاري منقطعاً، و مسلم تاماً في كتابه الصحيح ولم يذكروا هذه الزيادة، والغالب أن بعض الرواة حينما يروي خبراً من الأخبار وهو قليل الفقه والدراية أنه ربما وقع في بعض الأقيسة، كقياسه خطبتي الجمعة على خطبة عرفة، خاصةً أن خطبة النبي ﷺ في عرفة كانت يوم الجمعة، وإن كان النبي ﷺ لم يجمع الناس للجمعة، وإنما صلاها ظهراً قصراً، صلاها ركعتين، وجمع إليها صلاة العصر، فربما تبادر إلى ذهن بعض الرواة شيء من القياس، أو ربما ظن من لا عناية له أن النبي ﷺ جمع، وهذا وهم وغلط.

- **حديث: (أن رسول الله بعث أم سلمة في الضعفة بعد منتصف الليل فرمت قبل الفجر)**

الحديث الخامس: حديث عائشة عليها رضوان الله: (أن رسول الله ﷺ بعث أم سلمة في الضعفة بعد منتصف الليل فرمت قبل الفجر).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد وغيره من حديث الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة .

وهذا الحديث حديث منكر، أنكره الإمام أحمد ، و ابن القيم ، وأعله البيهقي وغيرهم، وذلك لأن هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة و الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً وهو الصواب، وحديث الضحاك عن هشام بن عروة يقع فيه أغلاط وأوهام، وقد تفرد بوصل هذا الحديث فأخطأ فيه، وحديث عائشة عليها رضوان الله متضمن أن أم سلمة رمت قبل الفجر وطافت كذلك، وهذا فيه نظر، وإن كان الرمي محتمل إلا أن الطواف فيه نظر.

- **حديث: (فإذا أمسيتم ولم تطوفوا بالبيت عدتم حرماً كما كنتم حتى تطوفوا)**

الحديث السادس: هو حديث أم سلمة عليها رضوان الله: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا رميتم جمرة العقبة فقد حرم عليكم كل شيء إلا النساء، فإذا أمسيتم ولم تطوفوا بالبيت عدتم حرماً كما كنتم حتى تطوفوا).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد ، وأهل السنن، من حديث محمد بن إسحاق ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ، عن أبيه وعن أمه، عن أم سلمة ، عن رسول الله ﷺ، وهذا خبر منكر.

ومفاد هذا الحديث: أن الإنسان إذا أخر طوافه حتى أمسى فإنه رجع حراماً، وهذا الحديث لم يعمل به أحدٌ من الفقهاء كما نص على ذلك غير واحد، وعلته إسنادية ومتنية، أما الإسنادية: فتفرد محمد بن إسحاق به، كما نص على هذا غير واحد من الحفاظ، وأما المتنية: فإن الإنسان يتحلل برميه جمرة العقبة، فهذا قول معلوم، ولكن كونه يرجع حراماً إذا أمسى ولم يطف بالبيت، فهذا لا يعرف عملاً ولا يعرف رواية من وجه معتبر، ومعلوم أن الحديث إذا روي ولم يعمل به أحد من الصحابة ولا من التابعين، ولم

تجر عليه الفتوى عندهم أن هذا من علامات الإعلال، وقرائن الرد، ولو ظهر في الإسناد الصحة فإن الأحاديث ما رواها الصحابة والتابعون عن النبي ﷺ إلا لأجل العمل بها، ولهذا نقول: إن هذا الحديث حديث منكر من جهة الإسناد، ومنكر من جهة المتن، و مُحَمَّد بن إسحاق وإن كان ثقة في أبواب المغازي والسير، إلا أنه في أمور الأحكام فيما يتفرد به أحاديثه مناكير، ولو صرح بالسماع، وربما روى مُحَمَّد بن إسحاق شيئاً في الفضائل وصرح بالسماع، واعتبر به، وربما وافق الثقات في بعض ما يروون من الأعمال المطلقة في أمور الأحكام، فحسن الأئمة حديثه، وغالباً: أن الراوي إذا انشغل بالرواية في باب من الأبواب أن انشغاله ذلك يصرفه عما انشغل عنه، فيقل ضبطه له، كالذي ينشغل بالتفسير فإنه تقل عنايته بالفقه، وهكذا، تأكل عنايات المعتني بذلك مما أغفله، وذلك لضعف الإسناد عن استيعاب سائر العلوم، فإذا تم بباب ضعف في غيره، وهذا في الأغلب.

ومثل هذا الحديث أيضاً حتى لو تفرد به من هو أقوى من مُحَمَّد بن إسحاق عادة لم يقبل ما لم يكن ذلك في طبقة متقدمة، ومثل هذا الحديث تفرد مُحَمَّد بن إسحاق به، وقع منه وهو متأخر، و مُحَمَّد بن إسحاق من أتباع التابعين، ومفاريده مما يحترز فيها الحفاظ.

حديث ابن عباس: (لا ترموا حتى تطلع الشمس)

الحديث السابع: هو حديث عبد الله بن عباس: (أن رسول الله ﷺ دفعه مع الضعفة، قال: ونحن أغيلمة من قريش، فأخذ النبي ﷺ يضرب أفخاذنا ويقول: لا ترموا حتى تطلع الشمس).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد ، و الترمذي ، وغيرهم، من حديث سلمة بن كهيل عن الحسن العربي عن عبد الله بن عباس.

والحديث معلول بعدة علل: أول هذه العلل: أن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عباس، ثم إن حديث عبد الله بن عباس في دفعه مع الضعفة روي عنه من طرق متعددة من الثقات من أصحاب عبد الله بن عباس لم يرو واحد منهم أن النبي ﷺ نهى عبد الله بن عباس أو أحداً من الضعفة مع كثرتهم نهاهم عن أن يرموا قبل طلوع الشمس، وهذا من علامات نكارة الحديث، وقد جاء الحديث من طرق أخرى: منها ما رواه الترمذي من حديثالحكم عن مقسم ، عن عبد الله بن عباس ، رواه بنحوه، والحديث لا يصح، فالحكم عن مقسم مضطرب كما قال ذلك البخاري في التاريخ، ورواه الأصبهاني أيضاً في طبقات المحدثين بأصبهان من حديث شعيب بن شعيب وهو أخوعمرو بن شعيب ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن عباس ، ولا يصح أيضاً، بل هو منكر، ولا يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحداً من الضعفة أن يرمي بعد طلوع الشمس، أو نهاه أن يرمي قبلها، وهذا دليل على نكارة هذا الحديث.

حديث: (سعيت قبل أن أطوف فقال النبي ﷺ: افعل ولا حرج)

الحديث الثامن: وهو حديث أسامة بن شريك أنه قال: (قال قائل لرسول الله ﷺ: سعيت قبل أن أطوف؟ فقال النبي ﷺ: افعل ولا حرج).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد و أبو داود ، وغيرهم، من حديث جرير ، عن الشيباني ، عن زياد بن علاقة ، وقد رواه عن الشيباني جماعة من الرواة، فلم يذكروا: (سعيت قبل أن أطوف)، وإنما ذكروا أعمال يوم النحر من التقديم والتأخير بينها الحلق والذبح، والرمي، والطواف، ولا ذكر للسعي في ذلك، وأعل هذا الحديث عامة الأئمة النقاد الأوائل كالدارقطني فإنه قال: تفرد به جرير عن الشيباني ، وأعله أحمد ، و البيهقي ، و ابن المنذر ، وغيرهم.

وأما مسألة تقديم السعي على الطواف فهذه قد يستدل لها بالعموم أن النبي ﷺ: (ما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج)، قد يقال: إن في هذا الحديث دلالة على وجوب السعيين للمتمتع، وذلك أنه حينما قال: (سعيت قبل أن أطوف)، جاء اللفظ عاماً، وهذه من مسائل الخلاف، ولهذا أوردنا هذا الحديث في هذا الموضع وإن كان معناه في بعض الدلائل الفقهية يدخل فيه في قوله: (ما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج).

حديث: (من حج البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت الطواف)

الحديث التاسع: هو قوله عليه الصلاة والسلام كما جاء في حديث عمرو بن أوس قال: (من حج البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت الطواف).

هذا الحديث رواه الترمذي في كتابه السنن من حديث الحجاج بن أرطأة ، عن عبد الملك بن المغيرة ،عن عبد الرحمن بن البيلماني ، عن الحارث بن أوس ، عن عمرو بن أوس ، عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث في متنه نكارة، مع علة إسناده، وهذه النكارة هي ذكر العمرة؛ لأنه قال: (من حج البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت الطواف)، وفي هذا إيجاب طواف الوداع على المعتمر.

وهذا الحديث معلول بعدة علل إسنادية: منها تفرد الحجاج بن أرطأة في هذا الحديث، يرويه عن عبد الملك بن المغيرة ، عن عبد الرحمن بن البيلماني ، و عبد الرحمن بن البيلماني لا يحتج به، وقد تفرد بهذا الحديث عن ابن أوس.

ومن وجوه الإعلال: أنه لم يعمل أحدٌ من الصحابة، ولا من التابعين بطواف الوداع للمعتمر، فلم يجر في عملهم ولا في فتاويهم أيضاً.

ومن وجوه النكارة، أن العمرة أكثر وقوعاً من الحج؛ لأنها في العام، وعلى مدار الساعة، والدليل ينبغي أن يرد فيها أوضح، وإن لم يكن أوضح فهو أكثر، كذلك أن يرد أيضاً في فتاوى الصحابة عليهم رضوان الله تعالى في العمرة، فلما لم يكن ذلك في فتاويهم في العمرة دل على نكارته، ولهذا نقول: إن القول بطواف الوداع للمعتمر لا أصل له، لا في قول الصحابة، ولا في قول التابعين، ولا أعلم أحداً قال به منهم، ولكن جاء القول في طبقة بعدهم، جاء في قول لمالك في المدونة، نقل عنه وليس بمشهور، وحكي عن سفيان الثوري وحكايته خطأ، و سفيان الثوري الذي حكي عنه في طواف الوداع قوله: طواف الوداع للحاج وليس للمعتمر، وفهمه بعضهم على أنه طواف الوداع للمعتمر والحاج، وفي هذا العزو نظر، ومن رجع إلى كلام الأئمة ممن تكلم في الخلاف العادي وجد أنهم يعزون هذا القول له في طواف الوداع للحج لا يحكونه في غيره.

نكتفي بهذا القدر فيما بان من مسائل، وظهر من حجج في غالب كلام العلماء، وثمة جملة من الأحاديث أيضاً مما تكلم عليها الأئمة بالإعلال في هذا الباب مما يطول الكلام عليه، ولكن هذا هو أظهر المسائل التي يحتاج إليها في المناسك في أركان الحج ومجمل واجباته، وكذلك شروطه.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني وإياكم لمرضاته، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.